

# العربي الراي

AL - RAEED AL - ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين واعادة التأمين  
تقديرها شركه الاعتداد العربي لاعادة التأمين - دمشق

العدد الثامن والستون - السنة السابعة عشرة - الرابع الثالث - ٢٠٠٠

اعادة التأمين العالمية

والأساليب الحديثة لترحيل الخطر

كيف تواجه سوق التأمين في جنوب أفريقيا

عرض الإيدز

الاحتياط ملء التأمين


من الداخل... والخارج...

صناعة الاستثمار في الدول العربية

١٩٩٩

٢٠٠٠  
٢٠٠١

# العربي الراي



**AL-RAEED AL-ARABI**

مجلة مسلسلة تصدر عن شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين  
دشيش - الجمهورية العربية السورية

تعنى مجلة «الرأي العربي» بصورة رئيسية بشؤون التأمين وإعادة التأمين، وما يحصل  
بها، كما قد تتناول قضايا التنمية والاقتصاد والشؤون القدية في الوطن العربي.

المشرف العام

رئيس مجلس الإدارة الدكتور أمين عبد الله

رئيس التحرير

عبد اللطيف عبود

#### الاشتراكات:

يحدد بدل الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كالتالي:

آ - في الجمهورية العربية السورية

١ - المؤسسات والمكاتب والشركات ٣٠٠ ل.س.

٢ - للأفراد ٢٠٠ ل.س.

ب - في الخارج ٣٠ دولار أمريكي

(ثمن النسخة في سوريا خمسون ليرة سورية)

السنة السابعة عشرة

الم عدد الثامن والستون

الربع الثالث - ٢٠٠٠

## **الإعلان في مجلة الرائد العربي**

يسر مجله الرائد العربي أن تعلن عن قيودها لنشر إعلانات تجارية على صفحاتها وتشمل هذه الإعلانات بشكل أساسى ما يلى:

- ١ - إعلانات عن شركات التأمين وإعادة التأمين العربية والأجنبية.
- ٢ - إعلانات عن شركات التمويل التأميني وبروتوكولات الاستثمار.
- ٣ - إعلانات عن المصادر العربية وبطاقات الائتمان.
- ٤ - إعلانات عن الحاسب الآلي «الكمبيوتر» والبرامج الخاصة به.
- ٥ - إعلانات عن شركات الطيران والخطوط الجوية.
- ٦ - نشر إعلانات لا تتعلق بالأنشطة أعلاه بضم الاتفاق عليها بشكل خاص.

الأسعار :

أولاً : للإعلانات الواردة من خارج الجمهورية العربية السورية :

صفحة داخلية أسود وأبيض	٣٠٠ دولار أمريكي.
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض	١٣٥ دولار أمريكي.
غلاف داخلي ملون	٦٠٠ دولار أمريكي.

ثانياً: للإعلانات من داخل الجمهورية العربية السورية :

صفحة داخلية أسود وأبيض	١٠٠٠ ليرة سورية
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض	٧٥٠ ليرة سورية
غلاف داخلي ملون	٣٠٠٠ ليرة سورية

في حال الإعلان لأكثر من مرتين متتاليتين يمكن مع تحفظات يطبق بشأنها مع هيئة التحرير.

**اللتقطيد والإخراج والطباعة  
مطبعة ودار عزمه للطباعة والتشر  
سوريا - دمشق - بحصة - هاتف ٢٣١٣٤٨٩**

## المحتوى

الصفحة	الكاتب / المترجم	الموضوع
٥	عبد النطوف عبود .....	* إعادة التأمين العالمية ..... والأساليب الخديمة لترحيل الخطير
١٦	يوسف جاد .....	* كيف تواجه سوق التأمين في جنوب إفريقيا ..... خطير مرض الإيدز
٤٢	باسل عبود .....	* عنصر ثقب الريح المواتية ..... أثر اليورو على اقتصادات الدول العربية (تقرير) ..
٤٨	الخمر .....	* الاحتيال على التأمين ..... من الداخل ... والخارج
٥٦	عبد الهادي عباس .....	* القواعد الإداري التنفيذية ..... وردور الرقابة القضائية عليه
٧٢	زياد عربية .....	* التجارة الإلكترونية ..... نشأتها، حاضرها، مستقبلها وتحدياتها
٨١	رياض نواي .....	* مناخ الاستثمار في الدول العربية (تقرير) .....
٩٣	عبد النصيف عبود .....	* وسنية دظر .....

**دعوة  
إلى الكتاب والباحثين  
في مسؤولي التأمين وإعادة التأمين**

ترحب مجلة «الرائد العربي» بإسهامات الأبحاث والاسئل من العاملين في أسواق التأمين العربية المختلفة، الذين يدفعهم حرصهم على تحسين الوعي التأميني ونشر الثقافة التأمينية على العاملين في هذه الأسواق، ولكل من يعندهم الأمر، أن يحيطهم علمًا بأنها سيسرواها استقبال هذه المساهمات ونشرها عنى صفحات المجلة.

في إطار ما يلي :

- ١ - أن تماجي بعض قضايا التأمين بأسلوب علمي ودقيق.
- ٢ - أن تماجي بعض القضايا الاقتصادية العربية الراهنة وقضايا التنمية على مستوى الوطن العربي.
- ٣ - عرض المجلة على توثيق ما يرد فيها بالإشارة الواضحة لمصدره كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٤ - سرف يكون معيار النشر الموضوعية والجدة.
- ٥ - يفضل أن تكون المساعدة مطبوعة، تخاطبًا لاحتمال الأخطاء، وإذا لم يتيسر ذلك فأن تكتب على وجه واحد من الورقة وخط واضح.
- ٦ - أن لا يتجاوز حجم المساعدة أو الدراسة ١٠ - ١٢ صفحة من القطع الكبير على الآلة الكاتبة.
- ٧ - ترحب المجلة بتقارير تغطي الندوات والمؤتمرات ونشر مراجعات الكتب الحديثة المتعلقة بصناعة التأمين والقضايا الاقتصادية عموماً.
- ٨ - في الوقت الذي تقدر فيه المجلة بالغ التقدير ما يصلحها من إسهامات فإنها ستلتقي بمكافأة مالية عسرا تقبل للنشر فيها، وتتعذر أن القيمة المعنوية للمساهمة أعلى بكثير من قيمة مكافأة.

# إعادة التأمين العالمية

## والأساليب الحديثة لترحيل الخطير

### Alternative Risk Transfer "ART"

عبد اللطيف عبود

#### ١- مقدمة

إذا كانت إعادة التأمين تعني، بصورة عامة، أنها وسيلة لنقل أو ترحيل الخطير، جزئياً أو كلياً، عن عاتق المؤمن المباشر "شركة التأمين أو ما في حكمها" إلى معيد تأمين أو مؤمن آخر، فإن الممارسة الحديثة لوسائل ترحيل الخطير قد سدكت سللاً جديدة يمكن وصفها بأنها خيارات أو بدائل عما كان يسود طروال السنوات والعقود الماضية، فيما يطلق عليه بأنه بدائل ترحيل الخطير Alternative Risk Transfer "ART" . وهذه التسمية لا تحتاج إلى مزيد من إيضاح فهي توسيع نفسها بعباراتها الثلاث، غير أن تصور هذه الخيارات أو البدائل إلى أشكال جديدة يجتذب فيها ما تقدمه إعادة التأمين من حماية في مجال الخطير التأميني والخطير المالي بحوافز عديدة مع إعادة التأمين التقليدية ويختلف عنها في جوانب أخرى، أفسر في النهاية أشكالاً ليس من السهل الاستدلال عليها أو معرفة محتواها بمحض ذكر اسمها، على أن وضع تعريف جامع واضح لهذه النماذج من إعادة التأمين غير التقليدية يبدو أنه ليس أمراً سهلاً، إلا أنها بما تسعى لتحقيقه، وما تهدف إليه في نهاية المطاف، لا تقطع جذورها مع إعادة التأمين التقليدية، بل هي في الحقيقة تستخدم ذات التقنيات والأساليب، ولكنها ربما تستغرق - في بعض أهم أشكالها (Finite Risk Reinsurance ) - قدرًا من المفاهيم والاصيغ التي تسود المؤسسات المالية والمصرفية توظيفها في إعادة التأمين .. ولو أنها في بعض النواحي

تمييز عن سالفتها بعض الخصوصية من الناحية الإجرائية — إذا صح التعبير — إذ هي تختلف من ناحية مدة سريان الاتفاقية أو الغطاء لتكون لعدة سنوات من ٣ إلى ٥ سنوات على الغالب بدلًا من سنة واحدة كما هو الحال في الاتفاقيات السنوية لإعادة التأمين التقليدية؛ كما أن إعادة التأمين الاختيارية قد لا تحد لها موقعًا في هذه الأساليب الجديدة.

عمومًا، فإنه يمكن رؤية أساليب إعادة التأمين المستحدثة هذه، كما أسلو أنها جاءت انعكاساً لنطمور أسواق الخدمات المالية وازدهار النشاط المصرفي وأمداده وتوسيع أعمال المؤسسات المالية إلى حد تجاوزت فيه هذه الجهات العمل خارج إطارها التقليدية، ولكن بما يمكن اعتباره امتداداً متجانساً بشكل ما لطبيعة عملياتها الأساسية، وأمام هذا الواقع كان لا بد لمعيدي التأمين، وخاصة الذين يؤدون دوراً رياديًّا، أن يستجيوا للتحدي وأن يعمدوا على تلبية الطلب المستجد نزواتهم ثم بمثابة أسواق جديدة من خلال ما ابتكروه من أشكال جديدة لإعادة التأمين وما طوروه في هذه الأشكال لتغدو أكثر جاذبية لرباتهم وأكثر قدرة على تحقيق متطلباتهم بالصورة التي تهوي ما يعنيه هؤلاء ربائن من بعض السياسات لإعادة التأمين التقليدية القائمة.

## ٤- ما الذي تقدمه (الخيارات البديلة لترحيل الخطر) للجهة المسندة؟

ثمة أهداف أو تطلعات عدة كانت الدافع أو المعرض لبحث عن بدائل، وكالعادة، فإن البديل المطلوب دائمًا يتوقع منه أن يتجاوز سلبيات ما هو قائم، وبالتالي فإن البواعث في دخول هذا الميدان الجديد يمكن استخلاص أهمها فيما يبني:

- ١- الخروج من المآذق الدورية والتقليبات الحادة في أسعار الأغطية التي يشهدها سوق الإعادة بين عام وآخر، وتحقيق التكاليف والأعباء المالية التي تتطلبها إعادة التأمين في إطار ذلك.

٢- توفر تعطيات إعادة التأمين اللازمة لعدد من المسواء المعاقة مما لا يضطر معه الجهاز المختص للبحث المكرر في تحديد اتفاقيات إعادة التأمين التقليدية كل عام ويتبع في الوقت ذاته شكلاً مرغوباً من الاستقرارية.

٣- تنظيف التقنيات في النتائج من سنة لأخرى وتحسين هيكلية الميزانيات الخنامية

٤- توسيع الصياغة الافتتاحية للشركة المسندة بحكم التعطيات الممتوحة لها

٥- الحصول على الغطاء المطلوب بالشروط والمواصفات الخاصة التي تلاءم مع الجهة المسندة وأوضاعها المالية والفنية.

### ٣- الأشكال المختلفة لبدائل ترحيل الخطير.

تُدرج بعض المؤلفات أعلاه من التأمين أو إعادة التأمين تحت هذا العنوان، أو في إطار هذه الأشكال الجديدة بصفتها خيارات بدنية لترحيل الخطير، أو عدى أنها تطور لإعادة التأمين التقليدية. ولكن عند استعراض محتوى هذه الأشكال سرعان ما تتبادر، وبشكل صريح، أنها ليست كذلك. بل هي في الحقيقة لا ت تعدى كونها تصرفًا أو خيارًا من المؤمن له لصياغة شكل من التأمين أو إعادة التأمين عبر جسمها داخل شركة تعود ملكيتها له بشكل أو آخر ويمارس فيها هذا الشناط دون أن يكون مضطراً لإجراء تأميناته أمام شركة تأمين خارجية؛ وتنتمي ممارسة التأمين أو إعادة التأمين بصورة تقديرية فيما عدا ذلك، وأبرز الأشكال التي تحتويها هذا النطء:

#### أ- التأمين الذاتي Self Insurance

في التأمين المباشر كثيراً ما تنتهي فترة التأمين دون وقوع حادثة تستدعي مطالبة شركة التأمين بتعويض نتيجة لعدم تحقق الخطير، وفي العديد من الحالات،

و وخاصة البلدان المتخلفة تأمينياً، ينجو المؤمن له بإلغاء تأمينه بعد سنة أو بضع سنوات معتبراً ذلك بأنه يخسر قسط التأمين دون أن يسترد من شركة التأمين أي مقابل، وبالتالي فهو يحتفظ بالخطر على عاتقه، أما إذا كان الحديث عن شركة أو مؤسسة ولنفس الاعتبار الذي يُنير الفرد به إلغاء تأمينه، فإنها تنجو إلى الاحتفاظ بالخطر ولكن قد يكون لها إجراءات محددة تعتقد أنها كافية لمواجهة الخسائر المالية التي قد تسببها حادثة معينة... دون أن تدفع قسط تأمين يتحول في معظم الحالات إلى ربع لشركة التأمين كما تعتقد...!!

وفي إعادة التأمين، وعلى نفس المسار، عندما تنظر الشركة المنسددة إلى تنازع أعمال سنة منقضية وتحدد أن معدل التعويضات كان أقل مما يقدر له أو مما يؤخذ في الحساب عند حساب كلفة إعادة التأمين، وتدرك أن ربحها قد تناقص فعلاً وبشكل مناسب مع حجم الإعادة التي اشتراها، وإذا توفرت لهذه الشركة القوة المالية الكافية، فإنه يمكنها أن تقرر أن يامكثها الاحتفاظ بما أمته من أخطار في فرع أو أكثر دون أن تكون مضطرة لشراء إعادة تأمين لها.

وكما هو واضح، فالتأمين الذاتي ليس وسيلة لترحيل الخطير رغم الإشارة إليه في بعض الكتابات بأنه كذلك، وهو في حقيقة الأمر لا يعدو، في أحسن الأحوال، أن يكون احتفاظاً منسقاً بالخطر، وبالتالي ليس ثمة أساس للاقتئاع بوصفه هذا من وجهة النظر التأمينية.

## ب - الشركات القابضة

على الرغم من أن المبدأ العام في التأمين هو أن حسارة عدد قليل من المؤمنين تدفع من قبل عدد كبير منهم، فإن بعض الشركات صناعية أو مالية أو خدمية، وخاصة تلك التي تأخذ شكل مجموعة من الشركات التي ترتبط جميعها

بالشركة الأم أو الشركة القابضة، ترغب أحياناً في أن تبتعد ب نفسها عن مثل هذه المشاركة وبالتالي فإنها تحضر تأميناً لها لدى شركة تأمين خاصة مملوكة من قبل الشركة القابضة، معتمدة في ذلك على قراراتها أولاً وعلى الخبرة الإيجابية لنتائج تأمينات الشركات المتقدمة على مدى عدد من السنوات. ونقوم بتأمين ما لديها من منشآت وشركات وجميع الممتلكات العائنة لها لدى شركة التأمين الجديدة التي أحدثت بشكل أساسي لهذه الغاية، وغالباً ما تقوم هذه الشركة بشراء غطاء زيادة خسارة لحماية محافظها التأمينية. حالات التراكم أو الكوارث وربما تقوم في الوقت نفسه بقبول أعمال تأمين أو إعادة تأمين واردة من خارج المجموعة التي تسمى إليها.

ومرة ثانية، وكما هو عليه الأمر في حالة التأمين الذان، فإن هذه الممارسة لا تعني عملياً أنها بدائل لترحيل الخطر بالمعنى المقصود أنه شكل متظر على إعادة التأمين التقليدية، ولكن هي ترحيل لخطر على أساس التأمين المباشر الذي يتذكر بذلك لا عن شركة التأمين.

#### ٤ - إعادة التأمين المالية المحددة "Finite Risk Reinsurance"

ويعتبر هذا النمط من إعادة التأمين الأكثر تغييراً عن البديل أو الخيارات الجديدة التي تحل محل إعادة التأمين التقليدية، وقد حقق تواجداً ملحوظاً ونمواً واضحاً في العديد من الأسواق العالمية، وتصور عبر نماذج وتفرعات متعددة، وتعود بداية التفكير بهذا النموذج إلى عقد الستيبيات عندما واجهت صناعة النفط العالمية صعوبات في إيجاد، أو في تحديد، الأغصية التأمينية التي تغطي محاور هذه الصناعة، الأمر الذي دفع سوق التأمين في تلك لتنكير بإيجاد حلول بديلة، لكن هذه الحلول لم تبلور بصورة فعالة وبشكل غير ملائم في مطلع الثمانينيات، ووجدت سبيلاً لها في السوق الأميركي بحكم

الأوضاع المميرة والمتطرفة مع تطور الضباب وضرورات الاستجابة لحاجة زبائنهما في رغبتهما، ومرة أخرى أشير إلى صعوبة وضع تعريف محدد لهذا النمط الجديد من إعادة التأمين، "بل إن ثمة صعوبة حقيقة في نقل اسمها إلى اللغة العربية، كفردات تحصد أو تتطابق مع ما أطلق عليها باللغة الإنكليزية؛ وطبعي أن الصعوبة لا تكمن في معنى مفرداتها الثلاث Finite Risk Reinsurance FRR فهي واحدة معروفة، ولكن بدلالة هذا المعنى إذا ما نقل إلى اللغة العربية، لذلك كان لا بد من الاعتماد على تسمية تقدم شيئاً من معنى ما تحمله بين طياتها<sup>(١)</sup>. وقد أشارت نشرة "SIGMA" التي تصدرها الشركة السويسرية لإعادة التأمين في أحد إصداراتها<sup>(٢)</sup>، إلى مثل هذه الصعوبة بالقول: "من الصعب إيجاد تعريف جامع يشمل كل أنواع هذه التغطيات الحديثة، إلا أنه من الحقائق التي لا تقبل الجدل بأن إعادة التأمين المالية المحددة Finite Risk Reinsurance FRR ، تمثل دليلاً أو مزيجاً بين ترجيح الخطر وتقويه بالكيفية التي تعتمد مبدأ بأحد آثار تقلبات سعر الصرف أو القيمة الزمنية لفقد في وقت محدد وخلال فترة محددة" ولكن محاولة التعريف هذه ليست واضحة بما فيه الكفاية، ولعله يكون من الأحادي لتحقيق تحديد أكبر، أن نلجم إلى إيجاد العوامل الرئيسية التي تعتبر قواسم مشتركة لجميع أنواع إعادة التأمين المالية المحددة، مع الإشارة إلى أن بعض هذه العوامل لا تتلور حصراً في هذه النوع من إعادة التأمين، بل هي موجودة فعلاً وبصورة عامة في إعادة التأمين التقليدية وتشمل أربعة محاور رئيسية:

(١) - قد يكون ثمة من كتب حول هذا الموضوع باللغة العربية وربما وردت هذه التسمية بشكل أكثر جلاء، ودلالة ولكن لم أقع على ما يفيدني في ذلك.

(٢) - نشرة SIGMA ٩٧/٥ حول موضوع الخيارات البديلة في إعادة التأمين Alternative Risk Transfer Via Finite Risk Reinsurance تقرير Standard & Poors ١٩٩٢ إحدى هيئات الصناعة الدولية.

### **أ— تحمل معيد التأمين جزءاً محدداً من الخطأ:**

في هذا النوع من العقود يقوم المسند (شركة تأمين مباشر) بإذاحة شئين عن عاتقه ووضعهما على عائق معيد التأمين، الأول خطأ سداد سريع لطالبات كان يتوقع أن يطول الأمد حتى يتم سدادها، ومকمن الخطورة هنا هو أنه عندما تتحقق هذه الحالة فإنها تعني وبشكل موازٍ، أن ثمة نقص مؤكّد في دخل الاستثمار ناجم عن انخفاض احتياطي التغطيات (المتاج عادة للاستثمار) بشكل غير متوقع، الثاني جزء من نتائج الأخطاء التي تم الكتاب لها حيث تكون التغطيات المسددة فعلاً قد تجاوزت المتوقع بشكل ملحوظ.

### **ب— المدى الزمني الطويل لفترة سريان العقد:**

وتعتبر هذه الصفة من الصفات المميزة أو "العلامات الفارقة" في إعادة التأمين المالية المحددة (FRR) ولعلها أحد العناصر الأكثر جاذبية فيها، في بينما يحدد عقد إعادة التأمين التقليدية فترة سريانه بسنة ميلادية واحدة، تكون إعادة التأمين المالية المحددة لعدد أكبر من السنوات ما بين 3 — 5 سنوات، وهي بذلك تخلق ارتباطاً أوّلئ عنى مدى زمني طويلاً والجهة المسندة تتمتع بوجود غصاء لفترة طويلة مما يزكي عن كاهلها عناء البحث المتعدد عاماً إثر عام وبشروط مختلف بين العام والأخر، أما معيد التأمين فهو يضمن تدفقاً تدفقياً دورياً للأقساط التي يتم الاتفاق عليها، وهذه تتما وضعها إيجابياً مرغوباً.

### **ج— القسم المتاج مع الشركة المسندة:**

وبوصف آخر، إن الميكانيكية التي يتم بها التسويق تخلق علاقة وثيقة بين تكلفة الغصاء النهائية وبين السعر، حيث أن الأرباح التي تتحققها إعادة التأمين على مدى عدد من السنوات يعاد جزء كبير منها إلى الشركة المسندة، وهكذا يتحقق ربط موضوعي بين النتائج التي تتحققها حفظة الشركة المسندة والتكلفة الحقيقة لإعادة التأمين، وهي في

ذلك أشهـ ما تكون بعمورة الأرباح في الانفصالات النسبية لإعادة التأمين مع مراعاة أن يتم استخراج النتيجة النهائية لبعضها في نهاية الفترة الزمنية المحددة لها.

#### **د - استثمارات المسند كعامل أساسى في تحديد السعر**

الدخل المتوقع للأستثمارات يدخل، وبشكل واضح، كعامل في حساب الأقساط، فالقيمة الزمنية تفقد قد تترك أثراً لها، خاصة في بعض الأنواع من أعمال المسؤولية حيث يأخذ سداد المصاالت وقتاً، وربما يستمر عقدوداً في بعض الحالات، ويكون للتسديدات المفاجئة، وتحويل قيمة العملة أثراً كبيراً على استثمار الشركة وبالتالي على نيتها.

#### **هـ - إعادة التأمين المالية المحددة FRR**

#### **استجابة لمتطلبات الظروف المتغيرة للأسوق**

إن الطلب على هذا النمط من إعادة التأمين المالية المحدودة، قد ينور تد الحاجة الحقيقة للجهات المسندة، لأنها تستدرك — من وجهة نظرها — ما تعتقد أنه أكثر ملائمة لظروفها، وقد ذكرنا سابقاً بعض أهم ما تقدمه بذلك نقل الخطرو للجهة المسندة، إلا أنها نعود لتقدير إعادة التأمين "Finite Risk" بصفتها جاءت لتلبية متغيرات السوق الأساسية وخاصة في الحالات الرئيسية الثانية:

#### **آ - زيادة التقلبات في أسعار إعادة التأمين وفي تراجع الطاقة الاكتتابية**

إن ما تشهده أسواق إعادة التأمين التقليدية العالمية بين الحين والآخر من تغيرات — أحياناً تكون حادة — في أسعار أو كلفة إعادة التأمين من جهة، وفيما يتوفـ في هذه الأسواق من طاقات اكتتابية تكون فائضاً في الصافـ أحياناً وأحياناً انكمشاً وتراجعاً فيها من جهة أخرى، جعلـ هذه التغيرات من الضواهر المألوفـة والمترکـة في سوق الإعادة، وأحـضـتـ في أحيـانـ كثـيرـ شـركـاتـ مـسـدـةـ إـلـىـ تـضـلـعـ

بالإكراه مع غيرها رغم أن نتائج اتفاقاتها والأعمال الصادرة عنها كانت إيجابية من زاوية إعادة التأمين، إلا أن تقلبات السوق وردود فعله تجاه شركات وأعمال أخرى ملتبة أدت إلى زيادة عامة في الأسعار، وبالتالي إلى زيادة كلفة إعادة التأمين الصادرة عنها في وقت تحتاج فيه هذه الجهات المسندة إلى قدر من الاستقرارية يجعلها تهتمّ عن الآثار الضارة لتقلبات هذه الأسعار التي لا تكون دائمًا صرارة من وجهة نظرها. وعلى أرضية تجاوز هذه الظاهرة، قدمت إعادة التأمين المالية المحددة فيما يبدو حلاً لها، حيث فترة سريان عقودها تقتضي أن عدد من السنين دون تغيير في شروطها، وفي مقابل قسط سنوي ثابت، يمكن بعد ذاته أن يشكل استقراراً أيضاً في دخل معيد التأمين، وهذا القسط يرتكز مبدئياً ويحسم في صورة خدمة الأعمال عن السنوات المتغيرة المحددة كأساس زمني للاتفاق.

#### **بــ الاتجاه المتضاد لقرارات المحاكم والجهات القضائية بزيادة حدود التعويضات**

أمام ظاهرة هذه التوجه لدى المحاكم القضائية على مختلف درجاتها وزروعها نحو احتراف الحدود التي حُكم بها سابقاً، وبصورة خاصة في المطالبات التي تتعلق بتعويضات المسؤولية المدنية، أدرك العديد من المؤمنين وشركات التأمين أنهم بحاجة للتحمّل من هذه الزيادة المتضادعة بين قضية وأخرى والتي يصعب توقعها، وهذا يبدو أن إعادة التأمين المالية المحددة قد قدمت استجابتها من خلال ارتکازها على مدة زمنية طويلة تتجاوز، أو هي قادرة على احتواء، هذه التطورات في الوقت الذي تتم فيه مراعاة القيم الحقيقية وأخذ عامل الزمن بالاعتبار.

#### **جــ التوجه السلي للنتائج الاكتسائية**

في بداية الثمانينيات لبت إعادة التأمين المالية المحددة رغبة الكثير من مشتري هذا النمط وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في تحسين أرقام ميزانيتها السنوية

التي تأثرت بشكل ملحوظ بفعل النتائج الاكتتابية السيئة التي حققها هؤلاء، وخاصة في نطاق تأمين الممتلكات والحوادث والتي بدأت تظهر صورها السلبية في أرقام ميزانيتها مثيرة للمخاوف من أن ذلك سوف يؤدي لاحقًا أو بالتباعية، إلى إعادة النظر في تصنيفها من قبل وكالات التصنيف أو في تقدير ملاءتها من قبل هيئات الرقابة والأشراف.... وهكذا عمدت إلى شراء تعويضات FRR لتضمن تحويل ميزانيتها مما قد تتركه الأعمال ذات المسؤولية طويلة المدى وما قد تعكسه المباحث غير النسارة فيما يلحق باحتياطيها النفية (احتياطي التعويضات تحت التسوية) من آثار ضارة لها.

#### **د - تسهيل حالات القسم والدمج والشراء بين شركات التأمين**

من الأمور التي تعاني منها هذه الحالات عدم توفر الوضوح الكافي فيما تقول إليه محفظة التعويضات تحت التسوية للشركات التي يتم احتواها بأية طريقة من الطرق، وخاصة تلك المحافظ الخاصة بأعمال قد لا تتبع مطالباها إلا بعد وقت طويل "Long Latent Claims" كأعمال المسؤولية المدنية مثلاً التي ترد بعض مطالباتها بعد عدة سنوات أو ربما عدة عقود، وطالما أنه يمكن ترحيل جزء من خطورة هذا الاكتشاف المتأخر إلى عائق معيد تأمين FRR ، فإنه ستحقق بذلك شفافية ضرورية ومرغوبة في هذه الاتحاد.

#### **ـ ٦- تكاثر إعادة التأمين المالية المحددة كمياً وتوعيًّا**

إن ما يمكن أن يطلق عليه أشكال ومتاجرات "Finite Risk" ، قد تطورت وتعددت أشكالها وأشكالها المختلفة في داخل الإطار والفهم العام الخاص بها، وما تزال تمضي قدماً في اتجاه متزايد وبنسبة نمو سنوية مرتفعة قدرها بعض المصادر عشرة بالمائة سنويًا في مطلع التسعينيات، حيث يعتقد أن ما حققه من اتساع سنوية

حلال تلك الحقبة قد يصل إلى ٧ بليون دولار أي ما نسبته خمسة بالمائة من الأقساط العالمية للتأمينات العامة، ويعكس الافتراض أن هذه النسبة ربما تضاعفت الآن، بفعل المستجدات الجديدة التي استبانت في هذا المجال والتي يتم تداولها على نطاق أوسع.

في المذكرة العربية، فإنه يمكن القول أن هذه النمط من إعادة التأمين لم يمارس بعد، أو بعبارة أدق: لم يمارس على نطاق معروف. ولكن هذا الواقع ليس دافعاً لصحاب فهم مختوى وأنواع التغطيات المالية المحددة كحالة من حالات التطوير التي لامست بفعالية هذه النشاط الاقتصادي الهام، وهذا ما سمعى إليه في القريب.

### مصادر البحث

- ١- نشرة الشركة النسويسرية لإعادة التأمين SIGMA المتعلقة بهذا الموضوع ٩٧/٥
- ٢- "إعادة التأمين" المقرر في معهد التأمين المالي بلندن ١٩٩٩ / Main Terms Of Reinsurance
- ٣- مقال ART Materials لبيتر آلين Peter Allen بحث Global Reinsurance عدد حزيران / يونيو ٢٠٠٠

## **كيف تواجه سوق التأمين في جنوب أفريقيا خطر انتشار مرض الإيدز<sup>(\*)</sup>**

تعتبر سوق تأمينات الحياة والصحة في جنوب أفريقيا من أكبر الأسواق في العالم، إلا أن الإنتشار السريع لوباء نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" بات يهدد مستقبل هذه السوق ويضع القائمين على إدارتها في موقع صعب يضطرهم ل采تخاذ إجراءات سريعة لمواجهة هذا الخطر الداهم.

إن وباء نقص المناعة المكتسبة أصبح في العقدين الأخيرين شيئاً ملحاً يسيطر على القارة الأفريقية مجدها، حيث وصلت نسبة حملة هذا الفيروس إلى مستويات مرعبة.

وقد ثبتت التحاليل أن حوالي ٦٢٪ من سكان جنوب أفريقيا، الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ - ٥٠ عاماً، يحملون الفيروس في دمائهم.

وعودة إلى سوق تأمينات الحياة والصحة في جنوب أفريقيا، فقد ثبتت الإحصائيات الصادرة عن شركة SWISS RE أنه الأضخم في العالم. بحيث شكلت أقساط هذا النوع من التأمين عام ١٩٩٨ حوالي ٦١٪ من إجمالي الدخل القومي مقارنة بـ ٤٪ في الولايات المتحدة.

إلا أن التهديد الذي يشكله فيروس نقص المناعة لهذه السوق العملاقة – وأنني تقديم خدمات كبيرة للمؤمنين أكثر مما تقدمه المصارف – قد وضعها على مفترق طرق.

في مطلع عام ٢٠٠٠، فرضت الحكومة في هذا البلد إجراءات جديدة لتحسين الوضع الصحي العام. وقد حملت هذه الإجراءات شركات التأمين على الحياة أعباء جديدة، وطلب إليهم منح أغطية تأمينية للحالات المرضية ذات

<sup>(\*)</sup> تقرير Cameron Anderews Reinsurance المشور في مجلة Reinsurance عدد أيار / مايو ٢٠٠٠ .

الأخطمار العالية، وتقديم المزيد من المساعدات للطبقات الفقيرة مما سيساعد في تخفيف الأعباء عن كاهل الحكومة التي وضعت في السنوات الأخيرة خططاً طموحة لتطوير البلاد اقتصادياً.

ومن جانبها تطالب بمحسوبات الضغط أمثال جماعة مشروع فنانون الإيدز (Aids Law Project) بإلغاء الاختبار الذي يجريه شركات التأمين على الحياة والصحة للتحري عن حملة فيروس نقص المناعة المكتسبة. وقد مكنت هذه المحسوبات من تحقيق بعض النجاحات في مساعيها مما يخرج إلى حد كبير المؤمنين ومعيدي التأمين وبضعهم في موقف صعب للغاية.

### **المؤمنون يستبطون وسائل جديدة**

إن ما ذكر أعلاه من مطالبات للطبقات الفقيرة في المجتمع ينطبق إلى حد بعيد على أغليبية الأعباء. إلا أنه من المؤكد أن أصحاب شركات التأمين الصحي يبدأوا البحث عن أسواق جديدة، لأن برنامج الرعاية الصحية الذي أصدرته الحكومة وما تضمن من إلغاء لشرط استبعاد المصابين بأمراض معدية أو أولئكة من العطاءات التأمينية المتزوج، حمل المؤمنين أعباء كبيرة. وقد وصف السيد كرييس كوك نائب الرئيس في شركة الوساطة المعروفة (Carpenter Byan) الوضع بأنه "تحد كبير" وتعود أنس بباب ذلك باعتقاده إلى أن الأخطمار المتزايدة دفعت بالأسعار إلى الزيادة المستمرة وبشكل سريع، حيث بلغ معدل التضخم في مجال الرعاية الصحية حوالي ١٩٪، إلا أن المذكور حذر من أنه على المؤمنين ومعيدي التأمين أن يرافقوا الوضع عن كثب.

يضيف السيد كوك، أنه من المتعارف عليه أن الأغطية التأمينية للحياة والصحة في مثل هذه البلدان موجهة أصلاً للطبقات العليا في المجتمع، إلا أن انتشار وباء الإيدز أصاب بشكل أوسع الطبقات الدنيا، مما حدا بشركات التأمين إلى توجيه نشاطها باتجاه هذه الفئات.

ولكن المؤمنين يقللون من تعرض محفظتهم التأمينية لأخطار كبيرة من خلال تحديد المبالغ التي تدفع لعلاج المصايب، حيث يتراوح المبلغ بين ٥٠٠٠ - ١٠٠٠ رالد/ أي ما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي وهي كافية على حد زعمهم لدفع قيمة الدواء والإقامة في المشفى.

وبعتقد السيد كوك أن الحل الأمثل للخروج من هذا النازق الذي تعاني منه شركات التأمين هو إيجاد مجمع POOL باستطاعته الالكتتاب على أعمال أكبر وبالتالي منع أغطية تأمينية مختلفة شرائح المجتمع.

في حين يرى أحد الخبراء الإكثاريين في شركة SWISS RE أن أسباب الصعوبات في مجال تقديم الخدمات لمصايب تكمن في غياب البيانات الإحصائية العديدة والدقائق، كما أن المبادرات التقنية التي قامت بها بعض المنظمات فشلت إلى حد كبير في الخد من التشار هذا الوباء الحميد. يقول السيد دومينيك ليمير الخبير الإكثاراري: "إن البرامج الجديدة سوف تقدم ضماناً صحيحاً أكثر شمولية، مما قد يساعد في تغيير مفاهيم الناس، هذه البرامج هدفت إلى الحفاظة على التكاليف، بأدنى مستوى لها من خلال إبعاد الناس ما يمكن عن الدخول إلى المشافي بل على العكس مساعدتهم في الاستمرار بأعمالهم المعتادة أطول فترة ممكنة. وفي هذا السياق يقول السيد ليمير: "إن تعاون الناس كان ملفتاً وقد حصل تقدم كبير في مجال تطوير الرعاية الصحية".

وبضيف السيد كوك نائب الرئيس في شركة الوساطة GLY CARPENTER "إن النطريقة التي تعاملت بهذه البرامج الجديدة مع التحديات الشائنة تثبت تفانيها والزمن سوق، يثبت ذلك".

### **التأمين الجماعي يعطي أيضاً**

إن سوق التأمين الجماعي تعانى بنورها أيضاً من الضغوط الناجمة عن التشار وباء نقص الملاعة المكتسبة "الإيدز" حيث أصبح من غير المسموح به ونحوه بـ

القوانين إجراء الاختبارات على المشتريين للتغري عن وجود الفيروس، بل أكثر من ذلك، منعت التشريعات العملية الحالية أي تمييز في المعاملة سواء من حيث الجنس أو العرق أو اللون.

السيد تريغور باسكرو، المدير التنفيذي لإحدى شركات التأمين الجماعي في جنوب إفريقيا والتي تدعى OLD MUTUAL يقول عن موضوع الاختبارات الطبية:

"إن الاختبارات هي مطلب ملح وليس فقط من الخيارات وذلك بسبب ما يترتب على عدم إجرائها من خسائر باهظة".

إن سوق التأمين الجماعي على الحياة يكن كل الشكر والامتنان لأولئك الخبراء الأكتواريين، حيث عمدلت السوق عند تفشي الوباء إلى رفع السعر التأميني بنسبة تتراوح بين ٢٠ - ٢٥% هنا ما يؤكد عليه السيد باسكرو، ويضيف: "إنه بالرغم من اتفاق الآراء على أن نوعية البيانات الإحصائية المتوفرة حول مرض الإيدز يمكن أن تساعد إلى حد كبير في التنبؤ بما ستؤول إليه الأوضاع بعد عام أو اثنين، إلا أنها سنشهد بالتأكيد تزايداً في عدد المطالبات CLAIM إلا أن هذه التعويضات جميعاً سوف تدفع في حينها".

وبالرغم من تفاؤل السيد باسكرو، إلا أنه يسلم بحقيقة أن الزيادة في أعداد المصابين بالإيدز سوف تؤدي بالسوق إلى صعوبات كبيرة كما حدث في ملاوي، ويقول: "إن الوضع سوف يصبح مكتفياً للغاية، فالتكليف في ملاوي تضاعفت خمس مرات في السنوات الأخيرة، وارتفاع أسعار التأمين إلى حد لم يعدد بعدها المؤذقون قادرين حق على دفع أقساط التأمين المستحقة عليهم".

### أوقات الاختبار

عمدت بعض الحالات العملية إلى المطانبة باحتضان صالح التوظيف إلى فحص اختبار الإيدز، وذلك بهدف زيادة حرص الناس لترقية من هذا الوباء وهذا سبب أعد

بالتأكيد على تخفييف الأعباء عن شركات التأمين، ولكن بالرغم من كل ما يقال فإذا السيد جاسون باشليذر من شركة Munich Re يتبع بأنه بين عامي ٢٠٠٠ - ٢٠١٠ سبّح ٣٥% من القردة العامة في حنوب إفريقيا مصابين بهذا الوباء.

وبالرغم من أن الاختبارات الإيدز تحرى في حدود ضيقه تكاد تتحصّر في شركات تأمينات الحياة، إلا أن الموضوع أصبح من الأمور التي تثير اهتمام جماعات الضغط Lobby groups. ومع وجود الدعم الحكومي لتخفييف ما يمكن من مبالغ التعويضات المدفوعة لمرض الإيدز وخاصة في القطاع العام، فإن منتع إجراءات الاختبار جاء منافضاً للتوجهات المعلنة بما أثار الدهشة والاستغراب. ولكن وبالرغم من كل شيء إلا أن إجراء مثل هذه الاختبارات Testings أمر حاسم وأساسي للمكتبيين Underwriters وذلك من أجل الحفاظ على استقرارتهم وبقائهم.

السيد كليف إينيان، المستشار بشئون مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" والعامل لدى السمسار Alexander Forbes يشرح الموقف قائلاً: لقد بلغت نسبة المصابين بالفيروس من أجريت عليهم الاختبارات في السنوات الأربع الماضية حوالي ٥% إلا أن هذه النسبة الآن ارتفعت إلى ١٥ - ٢٠% ويضيف: إن العديد من الشركات تؤكد على أن إجراء الاختبار حمس مرات في العام أضاف حماية جديدة لهذه الشركات، بحيث لا تجد آية وثيقة تأمين على الحياة يصاب صاحبها بفيروس "الإيدز".

وبدون هذه الاختبارات، فإن مستقبل صناعة التأمين وإعادة التأمين يصبح في مهب الريح. وفي هذا السياق يقول السيد باسكوا الذي ورد ذكره أعلاه: "إنا لا نرغب بزيادة احتفاظنا من أغطية تأمينات الحياة طالما هناك إمكانية لشراء أغطية إعادة تأمين لها". إلا أنه يضيف وبلهجة تشاورية: "إن هذا الإجراء سيؤدي بضاعة التأمين على الحياة لا محالة".

## الفرص المتاحة

إن فرص التطوير المتاحة أمام سوق تأمينات الحياة في جنوب إفريقيا هي كبيرة بالتأكيد، وبالرغم من مشاكل الإيدز، فإن هذه السوق تعتبر من الأسواق البركية في هذا المجال. بحيث سيجد أي راقد حديداً إليها منافسة قوية تمنعه من إثبات وجوده، لهذا عمدت الشركات القادمة الجديدة إلى الدخول مع الشركات الموجودة كمساهمين وليس كشركات مستقلة. إضافة إلى أن هذه السوق شهدت في الأعوام الأخيرة العديد من عمليات الدمج أو البيع لشركات التأمين على الحياة.

وفيحقيقة الأمر، إن مثل هذه الأسواق تعتبر من الأسواق القابلة للتطور، والتشريعات الجديدة ستؤدي حتماً إلى معانقة موضوع تفشي مرض الإيدز في المجتمع بشكل أفضل للمجتمع. ويوصف السوق في جنوب إفريقيا بأنه سوق يتطور من أجل أولئك الحاملين لفيروس مرض نقص المناعة المكتسبة.

يقول السيد ليبر من شركة Swiss Re : " إنه من الواضح أن هناك أغطية تأمينية متحفظة المستوى لكنها باهظة التكاليف. لهذا تتصل الإجراءات الجديدة على أن من يتوفر في العامين الأولين منع الغطاء، سوف لن تدفع الشركة الخمسة ألوانية أي تعويض مادي ".

ويختتم السيد باسكوا قائلاً: " إن سوق التأمين على الحياة في جنوب إفريقيا هو من الأسواق التي يمكن أن توحد كنموذج يحتذى من قبل الآخرين من المعدين، يتعلمون منها كيفية التعامل مع وباء الإيدز، قبل أن تخل بهم وبشركتائهم ما حل بشركات التأمين في جنوب إفريقيا للتأمين ".

يوسف جناد  
شركة الاتحاد العربي  
لإعادة تأمين

## **عندما تهب الرياح المواتية<sup>(\*)</sup>...**

**“Lee Coppock”**

رغم أن العاصف الأوروبي Lothar و Martin والتي أهنت بشكلٍ دراميكي القرن العشرين في فرنسا، سويسرا وألمانيا قد حدثت متأخرة لتأثير على تحديد الاتفاقيات في الأول من كانون الثاني، إلا أن الآمال في السوق عقدت على أن هذه العاصف ستؤدي في أسوأ الأحوال إلى إعادة النظر في أي تخفيض حديث على أسعار الكوارث، وفي أحسن الأحوال ستؤدي لزيادة الضغط على عمليات التسوي.

وبغياب الكوارث الكبيرة فلا أحد سيسكن من التساؤ بالتطورات الدرامية كالية كالتي حصلت. بعد إعصار Andrew، فالسوق الآن مهمٌ بشكلٍ قصوى بما يكفي من ناحية رئيس الماء ليتجه في ذلك الاتحاد.

لكن وعلى المدى الطويل فإن الخسائر من Lothar و Martin يمكن أن تدفع بالاتجاه المزدوج من الاتحاد بين الشركات وشكلٍ خاص بين الشركات ذات رأس المال الأصغر في فرنسا.

فهذه الأعاصير (Martin و Lothar) عصفت بفرنسا وجزء كبير من أوروبا بسرعة رياح بلغت 200 كم/سا في السادس والعشرين والسابع والعشرين من كانون الأول 1999 مسببة دماراً هائلاً، وبالإضافة إلى الرياح العاتية فقد جلبت

---

<sup>(\*)</sup> من مجلة Global Insurance عدد مارس / آذار ٢٠٠٠

معها تهيارات تنحية والزلازل المترتبة مما أدى إلى تأثير واسع في أساسات المباني العامة والخاصة وإلى ضرر كبير في البيئة التحتية.

حيث قدرت الخسائر غير المؤمنة لشركة الكهرباء الفرنسية الحكومية EDF بحوالي ٢,٦ بليون يورو، بالإضافة لذلك فقد تضرر عدد كبير من القوارب على طرف الساحل الفرنسي وفي بحيرة Leman في سويسرا وقد أدى ذلك إلى شخصاً حياً فهما.

شركة إعادة التأمين الفرنسية العملاقة SCOR حددت الخسائر الاقتصادية المحتملة بـ ١١,٥ بليون يورو بينما قدرت أن الخسائر التأمينية قد تزيد عن ٥ بليون يورو.

في حين حددت الثنائي من الشركات التي تقوم بوضع خداج الكوارث RMS و EQECAT رقماً أقرب إلى ٤ بليون يورو، وقدرت RMS أن الخسائر الإجمالية في جميع البلدان يمكن أن تتجاوز الرقم القاسي الأوروبي السابق والذي نتج عن إعصار Daria في عام ١٩٩٠ والبالغ ٦ بليون يورو أي ٦,١ بليون دولار حسب قيمة عام ١٩٩٩.

وتشير EQECAT أيضاً إلى أن هناك خسائر غير مباشرة كبيرة ستؤثر على الصناعة، السياحة والزراعة نتيجة عدم توفر الطاقة وخطوط وسائل النقل والاتصالات.

ومن جهتها تعتقد SCOR أن معيدي التأمين سيتحملون في النهاية ضعف الخسائر التأمينية على الأقل، ورغم أن المعيدين في أوروبا وبروسيا والولايات المتحدة كانوا قد أعتبروا عن تقديراتهم لما سيتحملونه من خسائر إلا أن الكفة النهائية لن تعرف بدقة إلا بعد مرور أشهر على الحادث.

في فرنسا والتي حملت حوالي ٦٧٠٪ من الخسائر مددت لمدة امتددة للتبليغ عن المطالبات حتى ٣١ كانون الثاني، ففي هذا البند وحده كان هناك ١,٥ مليون مطالب بتنوع يضر وهذا العدد الكبير كفيل بإعطاء عمليات التسوية. كما أن مقدار خسائر ترتفع الأعمال سوف رأى وقتاً أطول لظهور أرقاماً هائلة.

وعلى أية حال فإن الكوارث من مثل هذا الحجم ستؤدي إلى تضخم في التكاليف كنتيجة لطلب على الخدمات والمواد وعدم قدرة المؤمنين على تنظيم حجم المطالبات التي يتلقونها، لهذا فإن RMS المتخصصة بدراسة الكوارث تضيف عامل نضخم حتى ٣٠٪ في النماذج التي تعدّها عن هذه العواصف.

### التسعير:

في نشرة خاصة عن العواصف الأوروبية تقول SCOR أن سنة ١٩٩٩ ستكون سنة يشار إليها بخط أحمر، فالالتزامات ستتم مواجهتها ولكن بكلفة عالية يتحملها المؤمنون الذين زادوا من احتفاظهم في السنوات الأخيرة وكذلك المعدين الذين هم في غمرة زيادة الخسائر وأسعار الحرب.

الجانب الوحيد الإيجابي لهذه الكوارث هو أن صناعة التأمين ستقبل الآن بزيادة معدلات الأسعار مع فجر الألفية الجديدة أي في عام ٢٠٠١ لأن الوقت كان متاخراً لتحقيق هذه الزيادة في عام ٢٠٠٠.

والأكثر تفاؤلاً كان Herbert Haag الرئيس التنفيذي لشركة Re Partner في برمودا وهي الشركة الأم لشركة SAFR ومقرها باريس حيث قال خلال تصريحه الذي تضمن تقديراً لنتائج الربع الرابع لعام ١٩٩٩ أن كوارث نهاية كلنون الأول

الأوروبية كانت متأخرة جداً لتأثير على أسعار التحديد على الرغم من أن الأغطية القديمة التي أنهيت بعد ذلك حققت زيادة معتبرة بالأسعار.

وحيث أن الفدورة الاستيعابية أصبحت تعطي بشكل أكثر انتقائية والأسعار بشكل أكثر تشدداً فإننا واثقون من أن نحسناً حقيقياً سيطرأ حلال عام ٢٠٠٠.

محلل لدى سمسار البورصة Merrill Lynch أعد تقريراً يوضح فيه بأن العوائق قد جاءت متأخرة لسفر عن تأثير مادي على موسم كانون الثاني لـتحديد، ولكن على الرغم من أن المؤذن الفرنسيين الأصغر مددواً منذ ذلك الحين أغطية إعادة التأمين الخاصة بهم، إلا أنه تجدر الإشارة في الوقت ذاته إلى أن الكثير من الشركات ذات البنية الرأسمالية الجديدة حريصة على أن تنهي الفرصة لتنمو الأمر الذي سيمعن ارتفاع الأسعار بشكل مباشر كنتيجة لهذا الاتجاه الإيجابي.

ويرى Mike Smith المدير المسؤول في شركة Bear Sterns في نيويورك بأن معظم الشركات تعتقد بأن تجديدات شهري نيسان وتموز ستحمل وبشكل واضح آثار خسائر العواصف ويعود الفضل في ذلك نسبياً لعقود الإعادة المكررة حيث يقول "في مختلف الأماكن بدأت الشفاطات الكارئية السابقة لـ Martin/Lothar بإضافة ضغط على سوق الإعادة المكررة الذي بدأ يصبح أكثر تشدداً بشكل واضح".

يقول Gerald Radke رئيس مجلس إدارة PXRE ومقرها برمودا: "إذا أحذنا بعين الاعتبار آثر الخسائر على السوق فإننا تتوقع أن شروط التغطيات سوف تعود إلى مستويات ماسببة أكثر، وقد بدأنا نشاهد إشارات تؤيد ذلك من حيث زيادة الطلب ومستويات الفضل للأسعار".

المسؤول التنفيذي الأول ورئيس شركة IPC Holding (برمودا) وأسخنصة بإعادة تأمين الكوارث يقول: "عواصف التي حصلت في أوروبا في نهاية كانون الأول كانت نموذجاً مثالياً للأحداث التي حطمت الأرقام القياسية حول العالم والتي مرت عام 1999 كعام الكوارث. لقد كانت واقعة أشارت، بوضوح إلى عدم كفاية تسعير إعادة تأمين الكوارث وإلى الحاجة لأسعار أعلى، ولسوء الحظ قبل تفاقت هذه العواصف يعني أن تأثيرها سيكون صغيراً جداً على تحديد عام 2000، ولكننا متغائلون بأنها ستعكس عن أسعار تحديد الاتفاقيات خلال بقية السنة".

Guy Hengesbaugh رئيس شركة LaSalle Re المتخصصة بإعادة تأمين الكوارث يقول: "لقد بدأنا نرى مظاهر التعافي في شروط سوق إعادة التأمين وهذه الأحداث سوف تزيد القرة الدافعة نحو رفع الأسعار للكوارث إعادة التأمين".

### تقدير الخسائر

إن غالبية التغييرات الناشئة عن هذا الإعصار والتي ستتحملها إعادة التأمين ستتوزع بين الشركات الأوروبية وبرمودا، وبالرغم من أن خسائر أكبر معيد تأمين فرنسي SCOR يتوقع لها أن تكون متواضعة نسبياً حوالي ٥٠ مليون يورو. فإن الشركة العملاقة Swiss Re والتي تملك أكبر حصة في السوق الفرنسية قد وضعت تقديرًا لخسائرها الإجمالية وصل إلى ٥٦١ مليون يورو. لقد استحق الإعصار Lothar لقب عاصفة القرن في سويسرا بمحكم الكثافة والدمار في الممتلكات والغابات حسب ما تقوله Swiss Re وتضيف الشركة بأنه خسن الحظ لم يكن لديها أي تعرض لهذه العواصف من خلال أعمال الإعادة المكررة.

Munich Re وضعت في تقرير لها أن الخسائر من Martin Lothar وستكلف شركات التأمين وإعادة التأمين في المجموعة ما مقداره ٥٠٠ مليون يورو.

الشركة الفرنسية Axa والتي كان لها نصيبها من التعويضات الباشئة عن الإعصار وفي أول تقرير لها صرحت بأنها تتوقع مطالبات إجمالية بمقدمة من أعمال التأمين المباشر وإعادة التأمين تبلغ حوالي ١٠٠٠ مليون يورو تتحمليها شركات تتبعها القطاع تأمين الممتلكات والمسؤولية الفرنسية.

وعلى كلٍ بعد أحد إعادة التأمين والإعادة المكررة بالحساب فإن الكلفة الجموعة للتعويضات يتوقع لها أن تخفض حتى حوالي ٣١٠ مليون يورو منها ٢٣٠ مليون يورو يعود للشركات التي تتبع القطاع الممتلكات والمسؤوليات الفرنسية.

والأثر على الجموعة ككل يتوقع أن يكون حوالي ١٠٠ مليون يورو بعد الأخذ بعين الاعتبار معادلة الاحتياطيات وأثر الضريبة في عدد من الشركات التي تأثرت بالعواصف.

شركة XL Capital ومقرها برمودا صرحت أن الدخل الصافي لعملائها في الربع الرابع لعام ١٩٩٩ انخفض بمقدار ١٢٥ مليون دولار بعد احتساب الضريبة نتيجة هذه العواصف. لقد تحملت الجموعة خسائر من ثلاثة شركات منفصلة كانت تكتب بشكل مستقل هي: XL Mid Ocean، NAC، Re International، وكذلك من خلال حيازتها ٦٤٪ من أسهم شركة إعادة الفرنسية Le Mans Re.

حصة شركة Hannover Re من خسائر إعصاراري و Lothar Martin زادت عن ١٠٠ مليون يورو كخسارة إجمالية و ٤٠ مليون يورو خسائر صافية قبل احتساب الضريبة والنقلبات في الاحتياطيات.

تقريباً نصف خسائر Hannover Re أتت من فرنسا أماباقي فيعود بشكل كبير لألمانيا وبدرجة أقل لسويسرا.

خسائر الكوارث لـ Partner Re للربع الرابع بلغت ٩٠ مليون دولار بعد احتساب الضريبة مع خسائر عمليات صافية لذلك الربع ٢٨ مليون دولار، مقارنة بدخل عمليات حوالي ٥٩,٨ مليون دولار لربع الرابع عام ١٩٩٨.

قدررت خسائرها من إعصار Iother La Salle Re و ٥,٦ مليون دولار من إعصار Martin بالإضافة إلى ٧ مليون دولار من العاصفة Anatol والتي ضربت الدنمارك في الثالث من كانون الأول ١٩٩٩. خسائر الشركة قبل احتساب حقوق الأقلية كانت ١٩,٨ مليون دولار في مقاييس دخل وصل إلى ٦,٩ مليون دولار لربع السنة المالية المقابل عام ١٩٩٩.

شركة US Specialty Bermuda Terra Nova والتي ستنضمها قريباً شركة Insurance Marketl، أبلغت عن تعويضات صافية من إعصاري Lother و Martin ووصلت إلى ٣٠ مليون دولار.

لقد كانت خسائر Terra Nova لربع الرابع أحد الأسباب التي أدت إلى أن السعر المدفوع في صفقة شراء الشركة من قبل Marketl بلغ ٦٨٠ مليون دولار وهو أقل بحوالي ٦٢٥٪ من العرض الأصلي الذي قدم في آب ١٩٩٩.

إن عواصف الربع الرابع لعام ١٩٩٩ مسؤولة بشكلٍ كبير عن خسائر تلك الفترة من عام ١٩٩٩ المالي، فأحداث ذلك الربع متضمنة العواصف الفرنسية والدنماركية وإعصار Lenny ساهمت بخسارة ٥٩,٦ مليون دولار من خسائر PXRE والتي بلغت خسائرها الصافية لذلك الربع ٣٨,٢ مليون دولار مقارنة بخسارة صافية ٣ مليون دولار في عام ١٩٩٨ ولكن لحسن الحظ فإن الدخل ارتفع بأقساط الإعادة المكررة.

المعبد المختص بالكوارث والذي قرر تعرضه في العواصف الأوروبية بـ ٣٥ مليون دولار، عانى أيضاً من خسائر صافية بلغت ٢٢,٧ مليون دولار لربع المنهي في ٣١ كانون الأول مقارنة بدخل وصل إلى ٥,٧ مليون دولار لربع الرابع عام ١٩٩٨.

المعبد الأميركي Everest Re خصص احتياطياً في الربع الرابع وصل إلى ١٩,٥ مليون دولار لتغطية تعرض خسائر Martin و Lotheer.

كذلك فإن Transatlantic Re و Bermuda Reinsurance سوف تتأثر أيضاً ولكن حجم التأثير الصافي سوف يكون صغيراً لأن هذه الشركات تمتلك عطاء إعادة مكرر يوفر لها أحديمة المضبوطة.

سؤال مهم يطرح نفسه حول التأثير المحتمل لهذه العواصف على ضمانت الكوارث Catastrophe Bonds وهي آلية توضع بغرض تحقيق هدف محدد والتي أصدرها شركة Halyard Re لصالح شركة Sorema.

شركة RMS المصممة للنماذج الخاصة بهذه الآلية تقول أنه حتى منتصف شهر شباط لم تكن متوقعة أن تؤثر العواصف في الضمانت والتي بلغت قيمتها ١٧ مليون دولار والمقدرة في ١ نيسان ١٩٩٩.

هذه الضمانت خالية إعادة مكررة موضوعة على أساس الاتفاقيات المحوودة في محفظة Sorema للأعمال التوارد من اليابان وأوروبا مع حد عمل أو اتصال حوالي ٨٠ مليون يورو.

أما شركة Caisse Central de Reassurance الحكومية الفرنسية فقد كانت متأنى عن تأثير إعصاري Martin و Lotheer والسبب يعود إلى أن الشركة تستثنى أضرار الأعاصير على الرغم من أنها مستحمل بعض خسائر الفيضانات وإزدحام

النرية والانزلاق. وستكون CCR شديدة التعرض للخسائر الناتجة عن فيضانات كبيرة حدثت في جنوب فرنسا في بداية كانون الأول، إلا أن الحكومة الفرنسية مستعاضي جزء منها حيث تقوم بدور معيد ثالث وأخير.

على الجانب المعاشر علقت AGF أنه مع تمديد وقت تقديم طلبات التعويض حتى ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ فقد أصبح تقدير حجم التعويضات المتوجه دفعها صعباً ولكنها توضح بأنه "إذا بلغت الأضرار الإجمالية ٤,٦ مليون يورو فالخسارة التأمينية قبل إعادة التأمين ستصل إلى ٥٥ مليون يورو و ١٢٠ مليون يورو بعد الإعادة (أو ٧٥ مليون يورو بعد الضرائب) هذه الأرقام مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة من شبكات الصحافة وحصص AGF السوقية في مختلف فئات التأمين عدا الحياة.

أما في إسبانيا والأراضي المخصصة للأضرار كانت محدودة نسبياً ولذا لم تؤثر على التقديرات السائمة.

شركة Royal & Sun Alliance الإنكليزية أعطت تقديرأً للخسارة بلغ ٥٠ مليون جنيه استرليني صافي من أعمال إعادة التأمين هذه الخسارة نتجت عن الطقس السيء في بداية كانون الأول في الدنمارك والسويد وفي نهاية كانون الأول في فرنسا، ألمانيا، البلدان المنخفضة، الدنمارك، إيطاليا إسبانيا والمملكة المتحدة.

حسب ما تقوله شركة RMS فإن المؤمنين سيواجهون مشكلة كبيرة تكمن في اعتبار العاصفين كحوادثتين منفصلتين أم اعتبارهما عاصفة واحدة عنى أساساً أنهما حدثا خلال ٧٢ ساعة وهي المدة المعرفة لحادثة واحدة في اتفاقيات إعادة التأمين، وعلى كل قد يكون من الصعب إثبات أو التفريق بين الخسائر الناتجة عن كل منها.

إن مثل هذه العوائق المتسلسلة ليست خارجة عن المأمول باعتبار أن هذه هي المرة الثالثة خلال هذا القرن التي يحدث فيها زوج من العوائق خلال ٧٢ ساعة.

### امتصاص الخسارة

إن المستوى الحالي لرأس المال الموظف في صناعة إعادة التأمين مرتفع بدرجة تدفع لا يعتقد بأنه من غير الخطير نشر هذه العوائق وحدها أن تؤثر تأثيراً رئيسياً على معدلات الأسعار.

حيث يقول شركة Swiss Re: "إن الاحتياطيات المعدة خصيصاً لمواجهة مثل هذه الكوارث سوف تتصدّر جزءاً كبيراً من الخسارة".

الدكتور Jürgen Schinzler رئيس مجلس إدارة Munish Re يعلق على هذه الحوادث قائلاً: "هذه التعويضات الاستثنائية في عام ١٩٩٩ منضمة تعويضات العوائق الأوروبية تعني أن ربع الجموعة ربما يكون أقل من ذلك الحق في عام ١٩٩٨ ولكن سيجيئ بقدرنا أن نجد توضيحاً ملائماً لاحتياطياتنا تؤدي إلى دفع نفس العائد على الأسهم وبالتالي ١,٨٠ مارك لسهم".

Brian O'hara من شركة XL Capital يقول: "إن هذه الخسائر كبيرة بشكل غير اعتيادي وعند الأخذ بعض الاعتبارات فإنها تصبح أسوأ الخسائر الفرنسية خلال ٤٠٠ عام، ولكننا نعمل في مجال تأمين الحياة ضد الحوادث الشديدة أكثر والقليلة التكرار، والأثر على قاعدة رأس المال XL سيكون قليلاً نسبياً ولكن نؤدي لترابع الأوضاع المالية للشركة".

وبحسب Herbert Haag من شركة Partner Re: "فإن إجمالي خسائر التأمين من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٩ يقدر بما أن تتجاوز ٢٤ بليون دولار وهو

أكبر عبء حسارة تواجهه صناعة التأمين، وبالنظر إلى دورها الرئيسي في أعمال إعادة تأمين الكوارث العالمية فإن Partner Re لن تستطيع الهروب من تأثيرات هذه الخسائر في حسابات الربع الرابع لعام ١٩٩٩، إن قابلتنا للاستجابة لهذه الأحداث من دون أن تؤثر في رأس المال القوي يعيد تأكيد الفائدة التي تأتيها سوق التأمين، ويمكننا منأخذ المبادرة باتجاه تحقيق التحسينات الضرورية في تسعير أخطار الكوارث الطبيعية".

وتحذر شركة Standard & Poors من أنها ستضع معدلات تسعير المطافة على المؤمين الفرنسيين تحت المراجعة بانتظار تطور الخسائر الناجح عن هاتين العاصفتين.

اهتمامات مماثلة أتت من RMS والتي تعتقد أن الخسائر سوف تتجاوز برامج إعادة التأمين لشركات التأمين الفرنسية بحوالي ٨٠٪ ذاركة المزيد من الخسائر لتدفع من خلال احتياطات المؤمين أنفسهم.

بعد عشرة سنوات من دخول أقساط منخفضة فإن بقاء بعض شركات التأمين الفرنسية أصبح مهدداً تماماً كما حدث مع شركات التأمين الأميركية ذات رأس المال الضعيف عقب إعصار Andrew في عام ١٩٩٢ وزلزال Northridge California عام ١٩٩٤ حسب قول شركة RMS.

وعلى كل، إذا أدى إعصار Lother و Martin إلى إحداث تغيرات بنوية فإن هذه التغيرات هي في الغالب عبارة عن حزء من التغيرات الناتجة عن استمرار عمليات الاندماج التي سبق لها أن بدأت.

## الخسائر الناتجة عن العواصف في أوروبا

خلال الفترة من 1987 حتى 1999

الحدث	البلد	اسم الحادث	التاريخ	الخسائر التأمينية (مليون يورو)
عاصفة	فرنسا		أكتوبر أول ٨٧	٥٠٣
عاصفة	المملكة المتحدة	-	نوفمبر أول ٨٧	١٧٥٣
عاصفة	النرويج	-	نوفمبر أول ٨٧	١٥٩
عاصفة شتوية	شمال أوروبا	Dania	كانون ثاني ٩٠	٥٦٨٥
عاصفة شتوية	شمال أوروبا	Herta	كانون ثاني ٩٠	١٠٣١
عاصفة شتوية	شمال أوروبا	Judith	سبتمبر ٩٠	٩٩
عاصفة شتوية	شمال أوروبا	Ottolie & Polly	سبتمبر ٩٠	٣٤٧
عاصفة شتوية	شمال أوروبا	Wiebke	سبتمبر ونوار ٩٠	٧٦٤
فضان	شمال أوروبا	Thalia, Urania, Valeska, Wilma	كانون الثاني ٩٥	٧٤٤
عاصفة	المملكة المتحدة	-	كانون أول ٩٧	٤٩٦
عاصفة شتوية	المملكة المتحدة - فرنسا	Cilly Desiree & Pariny	كانون، ثاني ٩٨	٣٤٧
عواصف شتوية	أوروبا	Lother & Martin	كانون أول ٩٩	٥٠٠ ، أكثر من

إعداد ياسل عبود

MSTI "CII"

إدارة البحري وانتظير ان

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

## أثر اليورو على اقتصادات الدول العربية<sup>(١)</sup>

لقد كان هناك اتفاقاً عاماً على أن الآثار المتوقعة لانطلاق اليورو على اقتصادات العربية ضئيلة وبصعب التعبير عنها كمياً وبشكل محدد، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أن هذه الآثار ليست جماعها ذات طبيعة واحدة، فمنها ما تعدد جهاته آثاراً مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما أن منها ما تعبير آثاراً ساكنة ظهرت بصورة آتية بعد انطلاق اليورو وأخرى متخرجة تظهر مع مرور الوقت بصورة متدرجة نظراً لارتباطها بأمور أخرى كالسياسات المتبعة للتكيف مع هذا الحدث. كذلك فإنه ومع التسليم بأن اليورو أصبح يشكل أحد الأركان الرئيسية لتنظيم اقتصادي عالمي، إلا أنه يصعب في هذه المرحلة التنبؤ بدقة بصورة وسرعة التي سيضطلع بمحاجتها بالأدوار المتغيرة منه في هذا الإطار.

في النسبة ل التجارة الدولية، فإنه لا يتوقع التعبير تحاد اليورو في أسلوب تسليد أثمان المعاملات التجارية أن يتم بصورة كبيرة خلال فترة قصيرة إذ أن مثل هذه التغيرات، كما يتضح من تجربة التحول من الاسترليني إلى الدولار، يتطلب وقتاً طويلاً، كذلك، فإن مما يزيد من صعوبة هذا التحول سرعة بصورة كبيرة

<sup>(١)</sup> يمثل هذا الموضوع جزءاً من إيجاز قدمه الأستاذ الدكتور فارس ثابت بن جرادى عن الندوة التي عقدها صندوق النقد العربي تحت عنوان (أثر اليورو على اقتصادات الدول العربية) "في أبوظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة ٦/٥ مايو/مايو ١٩٩٤".

وقد ورد الإيجاز تحت عنوان محصلة الندوة في مستهل الكتاب الذي أصدره صندوق النقد العربي (يونيو ٢٠٠٠)، واحوى البحوث والدراسات وإن الخلاصات التي قدمت حلال الدورة، علماً أن الكتاب قد حرره الدكتور جرادى ويقع في ٣٢٠ صفحة.

الاستخدام الكبير للدولار حاليًا في التجارة العالمية، حيث تقوم به فرایة نصف التجارة العالمية وتسعر به معظم السلع وإنواد الخام.

ومن جانب آخر، فإن ثلاثة أرباع سائر معاملات الصرف الأجنبي تتم بالدولار على الأقل من جهة واحدة (٣٠٪ في المائة تشارك و٤٢٪ في المائة لسائر العملات الدولار الأعضاء في اليورو). كما أن أكثر من نصف المستدارات والأذونات العالمية مصدرة بالدولار بالمقارنة مع ٢٨٪ في المائة لليورو. كذلك فإن أكثر من نصف الأدوات الأجنبية لدى البنوك وقرابة نصف معاملات السوق التقديمة العالمية تتم بالدولار. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الدولار فرایة ثلثي الاحتياطيات الرسمية بالعملات الصعبة مقابل ٢٣٪ في المائة لليورو و ٥٪ في المائة للين. وأخيراً، فإنه وفي ضوء البرمجة الكبيرة لأسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة بالمقارنة بأرض اليورو واليابان، فإن من المتوقع لها أن تستمر في هباتها عنى أسواق الأوراق المالية العالمية على الأمد المتوسط.

وفي ضوء هذه الأمور، فإن من المتوقع أن يتم إحلال تدریجي لليورو مكان الدولار في المدى الطويل إذا ما ثبت أن ذلك يمثل قائدة حاسمة للمتعاملين. وفي الواقع، هيئ نجاح اليورو مرتبطة إلى درجة كبيرة بنجاح البنك المركزي الأوروبي في المحافظة على استقرار الأسعار؛ وفي مقداره على كسب المصداقية لدى المستثمرين. كذلك فإن اكتساب القوة أمام الدولار يتطلب أن يكون لليورو سجلًا مميزاً، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا مع مرور الوقت.

ولقد ثمت الإشارة إلى أن مجموعة الدول الأوروبية تثل أكبر شريك تجاري لمجموعة الدول العربية من ناحية الواردات وثاني أكبر شريك في جانب الصادرات. ومن جانب آخر، فإن الصادرات من الدول العربية والواردات إليها مقومة بعملات مختلفة نظراً لأن النفط المقوم بالدولار يشكل النسبة الكبرى من هذه الصادرات.

وفي هذا الصدد، أثير التساؤل حول ما إذا كان من المهم للدول العربية الاستمرار في تسديد فواتير المعاملات النفطية بالدولار أو السعي نحو استقلال أكبر منه والمطالبة بتسديده قسم أكبر من الصادرات باليورو. وقد رأى البعض أنه في ضوء الدور المتوقع للبيورو القيام به في استقرار النظام النقدي العالمي، فإنه وتقديرًا لمخاطر تقلبات أسعار الصرف وإمكانية حدوث تحفيز في القيمة الحقيقة لصادرات النفط نتيجة ضعف الدولار وتقوية البيورو في ظل التسامي المتوقع للقدرة التنافسية لمنطقة اليورو، تظهر ضرورة قيام دول مجلس التعاون بتسميم أسعار النفط باليورو. إلا أن بعضًا آخر رأى أن العملة التي يتم تسعير السلعة تلعب دوراً حسابياً فقط؛ أما سعر العسلة، فيتم تحديده وفق عوامل العرض والطلب. كذلك، فإن تحديد قيمة العملة هو العامل المؤثر على إدارة مخاطر أسعار الصرف.

كذلك، فإن من المتوقع أن يؤدي العمل باليورو إلى استقرار الأسعار ومن ثم خفض معدلات التضخم. كما يتوقع له أن يؤدي إلى إلغاء الحواجز الداخلية بين الأسواق الوطنية وبالتالي إلى ارتفاع ونمو المبادلات التجارية داخل المنطقة وتكليف حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دولها وذلك نتيجة لعاملين، أولهما تحويل طبيعة هذه المبادلات من مبادلات خارجية كما كانت عليه سابقاً، إلى مجرد تجارة داخلية. أما العامل الثاني، فهو سهولة وانخفاض كلفة التعامل في إطار السوق الواحد.

وقد أشير في هذا الصدد إلى أن العمل باليورو بدلاً من العملات الوطنية المتعددة للدول الأعضاء من شأنه أن يجعل من أرض اليورو منطقة استقرار نفدي تتصف بالاندماج الكلي لمخاطر تقلبات أسعار صرف هذه العملات وزيوال التكاليف الناجمة عن التعامل بها. ويعني ذلك أن استخدام اليورو سيؤدي إلى وفر ملحوظ في التكاليف المرتبطة بتحويل العملات، وإجراء عمليات المحاسبة بعملات

مختلفة إضافة إلى التكاليف المتعلقة بالوفقاية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف. ومع ازدياد شفافية التبادل الناجم عن زوال عصر الفارق والتذبذب في أسعار الصرف السابقة، فإن من شأن هذه الأمور أن توفر ميزة نسبية هامة للصادرات البيضاء الأوروبية في وجه الصادرات من الدول الأخرى إلى الأسواق الأوروبية.

ومن المتوقع أن يكون لهذه الميزة أثر على صادرات الدول العربية إلى أرض اليورو وخاصة بعد دخول منافسين جدد للسلع التصديرية العربية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حجم الطلب من أرض اليورو على الصادرات من الدول العربية ومستوى الإنتاج فيها.

إلا أنه من جانب آخر، فإن زيادة الكفاءة في أرض اليورو وما تؤدي إليه من مكاسب مهمة على صعيد الإنتاجية وازدياد حدة المنافسة في إطار السوق الأوروبي الواحد من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض الأسعار والمساهمة في رفع معدلات النمو والتوظيف. وحيث أنه ستركتب على انطلاق اليورو فقدان الدول الأعضاء منفردة القدرة على استخدام أداة سعر الصرف لمحفظة على مراكزها التنافسية؛ فإن عبء تحقيق ذلك سيقع على سياساتها المالية وعلى قيام الدول الأعضاء الجنوبيّة الأقل تقدماً بوجه خاص باتباع آليات أخرى لتصحيح قد تزيد من سرعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية النظرية، الأمر الذي يجعلها أكثر تنافسية مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الدول العربية.

ومن ناحية أخرى، فإنه وفي مقابل أثر التنافسية السالبة على الدول العربية من جراء انطلاق اليورو، فإن من المتوقع أن يسمم اليورو في تعزيز فرص النمو في الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، فإن من المنتظر أن يؤدي توسيع حجم السوق الأوروبي وارتفاع معدلات النمو إلى ارتفاع حجم الواردات إلى أرض اليورو بما في

ذلك الواردات من الدول العربية. ولربما يلغي الأثر الإيجابي للنمو الأثر السلب للتنافسية على الدول العربية في المدى المتوسط والطويل. ولكن من الأرجح أن تكون آثار التنافسية هي المهيمنة في المدى القصير. وتشير التقديرات إلى أن ارتفاع النشاط الاقتصادي المتوقع في أرض اليورو سيؤدي إلى زيادة في الواردات، تراوحت ما بين ٢ و ٧ في المائة خلال المدى القصير والمتوسط<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد، فإن ما يستفيد منه الصادرات العربية هو السهولة الكبيرة لتنفيذ إلى سوق أكبر يضم التعامل فيه بعملة واحدة.

وفي ضوء ما سبق، فإن أثر اليورو على الاقتصادات العربية هو صافي هذين العاملين، أي الأثر السلبي المتوقع حدوثه من جراء ارتفاع حدة المنافسة في أرض اليورو وأزدياد الميزة النسبية للصادرات البنمية الأوروبية، من جانب، والأثر الإيجابي المتوقع حدوثه من جراء ارتفاع معدلات النمو في أرض اليورو وبالتالي حجم الواردات إليها، من جانب آخر.

وقد ثمنت الإشارة إلى أن الدول المستفيدة من هذه التطورات هي تلك التي تتميز اقتصاداتها بدرجة كبيرة من الانفتاح وتربطها بأرض اليورو علاقات تصديرية متطورة وتتمتع بميزة نسبية في السلع المصنعة. وقد تم تقدير الأثر الصافي لليورو على بعض الاقتصادات العربية، حيث يتوقع له أن يؤدي إلى زيادة في معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في مصر والمغرب وسوريا وتونس بحوالي ٢ ، ٠ في المائة، وأن يؤدي إلى خفض معدل النمو في الجزائر والأردن بحوالي ١ ، ٠ في المائة<sup>(٢)</sup>.

(١) - انظر إلى ورقتي الشاشبي والجعدي في الفصلين الأول والخامس على التوالي.

(٢) - وردت هذه التقديرات في ورقة الشاشبي في الفصل الأول. وتجدر الإشارة إلى أن الجعدي أورد تقديرات مشابهة في ورقته بالنسبة للأثر المتوقع على الجزائر وتونس. إلا أنه في حالة المغرب، فإن

ومن الأمور الهامة في هذا الصدد، أن اكتسال الاتحاد النقدي الأوروبي مع انطلاق اليورو، سيزيد من حضيّته وتناغم السيولة الاقتصادية في الدول الأعضاء، وهو أمر بدأت ملامحه بالظهور بالفعل في السنوات الماضية، حيث أصبحت الدورة الاقتصادية في هذه الدول متواقة مع الدورة الاقتصادية في ألمانيا بسبب آلية سعر الصرف شهـة الثانية والسياسات الاقتصادية المشتركة وزيادة التكامل التجاري والمازي فيما بينها. ومن المتظر أن يكون لهذه التطورات آثار على الدول العربية شديدة الارتباط بدول أرض اليورو، إذ أن الطلب على صادراتـها سيعرض لتقنيات أوسع من السابقة حيث متـكر إمكانـية أن تلغـي الدورـات الاقتصادية في دول أرضـ اليورو بعـضها البعض.

ومن جانب آخر، فإن عدم قدرة دول الاتحاد الأوروبي للتحـوـء إلى أدـة سـرـ الـصـرـفـ مـسـتـقـلـاً يـشـكـلـ عـامـلاً إـيجـابـياًـ خـاصـةـ لـدـولـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـ الـتـيـ ستـجـدـ نـفـسـهـاـ تـعـاـمـلـ فـيـ إـطـارـ بـيـةـ خـارـجـيـةـ قـاـبـلـةـ لـلـتـرـوـقـ وـذـاتـ شـفـافـيـةـ أـكـبـرـ مـسـاـ سـيـمـكـنـهـاـ مـنـ استـغـلـالـ مـيـزـنـاـ التـنـافـسـيـ بـصـورـةـ أـفـضـلـ مـنـ السـابـقـ حينـماـ جـأـ عـدـدـ دـوـلـ الـجـنـوبـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ آـلـيـةـ سـرـ الـصـرـفـ بـصـورـةـ أـضـرـتـ بـتـنـافـسـيـ الصـادـراتـ فـيـ دـوـلـ الـمـغـرـبـ،ـ وـفـيـماـ يـتـعـقـدـ بـالـأـسـوـاـنـ الـمـالـيـةـ،ـ فـإـنـ وـكـمـاـ سـيـقـتـ الإـسـارـةـ إـلـيـهـ،ـ فـإـنـ مـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ يـؤـدـيـ اـسـتـعـدـاثـ الـيـوـرـوـ إـلـىـ تـوـحـدـ الـأـسـوـاـنـ الـقـطـرـيـةـ فـيـ سـوقـ مـوـحـدـةـ كـبـيرـةـ ذـاتـ سـيـولةـ وـكـفـاعـةـ أـكـبـرـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـقـلـيلـ كـثـفـةـ رـئـسـ الـمـسـنـ وـتـوـفـرـ مـصـادـرـ التـسـوـيـلـ بـصـورـةـ أـكـبـرـ وـخـاصـةـ لـلـشـرـكـاتـ ذـاتـ الـأـحـجـامـ الصـفـيـرةـ،ـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ مـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ يـؤـدـيـ سـعـيـ الـدـوـلـ الـأـعـصـاءـ إـلـىـ الـاحـفـاظـ

---

القدرات الواردة في ورقة الجعيدي تشير إلى أن مفعول الأثر التأثيري وأثر النمو يعني بعضها البعض بحيث لا يتحقق أن يكون للاليورو أي أثر.

على الاستقرار والأسعار في إطار معايير معاهدة ماستريخت إلى تحفظ أسعار الفائدة على اليورو.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ثلث الديون الخارجية العربية مقومة بعملات اليورو، وتتمثل مدفوعات القروض عليها في نهاية من الإيرادات الخارجية البخارية. وقد استفادت الدول العربية بالفعل خلال الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٥ من حرارة انخفاض أسعار الفائدة في أرض اليورو واقتراها من مستويات الفائدة في آسيا.

ومن ناحية أخرى ، فإنه وفي ضوء تقارب معدلات العوائد في أرض اليورو بعد اعتماده كعملة موحدة، والتقارب المتوقع في أداء أسواق الأسهم نتيجة التقارب المتوقع في الأداء الاقتصادي في ظل السياسة المقدمة الموحدة وتطبيق معايير ماستريخت، فإن من المتظر أن يتوجه المستثمرون في الاتحاد الأوروبي إلى الخارج بحثاً عن فرص استثمار تدر عوائد أعلى ، من جانب ، وتسمح لهم بتنويع استثماراتهم ، من جانب آخر.

وبصورة عامة ، فإن ما يساهم في استقطاب المستثمرين يشهد حل في المقام الأول الاستقرار الاقتصادي الكافي وسلامة النظام المالي والمعاري وحرية التقال رؤوس الأموال ووجود أسواق كافية للأوراق المالية توفر أدوات استثمارية متعددة . وفي ضوء النافسة الشديدة من قبل الأسواق الناشئة في دول وسط أوروبا ، فإنه من المتوقع أن تبقى استفادة الأسواق المالية العربية محدودة في المدى القصير.

وعلى صعيد الاستثمارات المباشرة ، فإن من المتوقع أن تكون ردة الفعل الأولى للتدفقات الأوروبية الجديدة في المرحلة الأولى بعد دخول اليورو في صورة نزعة للتوجه نحو السوق الداخلية الموسعة نظراً لما توفره من إغراءات تمثل في سهولة الانتقال وزوال خاطر تقلب سعر الصرف وضمان الاستقرار والانخفاض



وتحrir المبادلات التجارية في السلع والخدمات ، بما في ذلك الخدمات المالية ؛ من القيد الجمركي وغير الجمركي ؛ وإخضاع المبادلات التجارية لآلية السوق بحيث يصبح عنصر المنافسة هو المحدد لقدرات الصادرات على الاحتفاظ عى أسلوفها التقليدية والدخول إلى أسواق جديدة.

ومن أجل التصدي للتحديات التي تواجهها الاقتصاديات العربية خلال هذه المرحلة نتيجة هذه النظائرات ، فقد ثرت الإشارة إلى أهمية العمل على أربعة محاور ، أولها تحقيق الاستقرار الكلى ؛ والحافظة عليه وترسيخه باتباع سياسات اقتصادية كلية وشديدة.

ومن الأمور التي تكتسب أولوية في هذا المضمار إصلاح نظم الضرائب وهياكلها وتقوية قدراتها على تحصيل موارد تعوض عن الخسائر الناجمة عن تحفيض الضريب على التبغة . ومن هذه الأمور أيضاً تطوير إدارة السياسة النقدية وتبني الأدوات الماليّة تعتمد على قوى السوق وتطوير الأسواق الأولية والثانوية وأسواق النقد.

أما المحور الثاني: فهو تحقيق درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي من خلال تحفيض القيود الجمركية وغير الجمركية من أجل إيجاد درجة أعلى من المنافسة ، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع الكفاءة والانتاجية.

وأما المحور الثالث، فهو العمل على تحفيض العوائق اهيكية والمؤسسية التي تحد من ارتفاع الإنتاجية . ويأتي في هذا المجال الإسراع في إصلاح المؤسسات العامة وإعادة تأهيلاًها وتطوير برامج الخصخصة وفتح المجال لزيادة الاستثمارات الأجنبية وتحسين كفاءة الجهاز القضائي وإزالة القيود على سوق العمل.

وأخيراً يأتي في المحور الرابع العمل على تعزيز الخطوات الرامية إلى حلس الكتلة الاقتصادية العربية في إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى . فـ شأن هذا الأمر أن يساهم في تحرير التجارة بين الدول العربية ، وفي تطوير هياكلها الإنتاجية ، وتعزيز القاعدة التنافسية لمنتجاتها وصادراتها ، وفي التقارب بين أنظمتها

الاقتصادية والمالية ويفوي مركبها في التعامل كمجموعة مع شركائهما في الاتحاد الأوروبي.

### الدروس المستفادة من انطلاق اليورو:

تعتبر التجربة الأوروبية، تجربة فريدة بين بحثاب الأقاليم لما توفرت لها من إمكانية الاستقرارية وانتهت إلى العمدة الموحدة. وقد أظهرت هذه التجربة أنه من الممكن لعدد من الدول أن تسعى إلى تحقيق اتحاد اقتصادي ونقدي فيما بينها وإنشاء عملة موحدة لها على الرغم من اختلافات أوضاع وأحجام اقتصاداتها إذا ما توفرت لها الإرادة السياسية والشروط الأخرى الملزمة.

وبالنسبة للدول العربية، فقد استهدفت منذ بدايات العمل الاقتصادي العربي المشترك تحقيق التكامل النقدي فيما بينها، كما أن إصدار العمدة العربية الموحدة هو الحلم العربي القديم الذي ظل يراود الكثيرين في هذه الدول لفترة عقود. كذلك، فقد تأثرت الجهود العربية في مجال التعاون النقدي كثيراً واسترشدت بالتجربة الأوروبية، حيث عكست المفاهيم السائدة في أدبيات التكامل والآليات المتبعة في إطار تلك التجربة.

وشملت الجهود العربية في مجال التعاون النقدي إبرام اتفاقيات ووضع مشروعات متعددة. ومن هذه الاتفاقيات تلك المبرمة في إطار جامعة الدول العربية خلال عامي ١٩٥٣ و ١٩٨١.

كما شملت هذه الجهود إنشاء السوق العربي المشترك، ومشروع اتحاد المدفوعات العربي في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية، ومشروع إنشاء الوحدة الحسابية العربية في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية، ومشروع إنشاء الوحدة الحسابية العربية في إطار منظمة الدول العربية المصدرة للمبادل، ومشروع إنشاء

العملة الخليجية في إطار التعاون بين عدد من دول الخليج العربية، وأخيراً مشروع عربي نظام تسديد المدفوعات وتنسيق أسعار الصرف وإنشاء العملة العربية الموحدة في إطار صندوق النقد العربي.

وفي حين أن جهود الجماعة الأوروبية استمرت وأدت إلى إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي وإصدار العملة الأوروبية الموحدة، فإنه، وباستثناء إنشاء صندوق النقد العربي، فإن الجهود العربية توقفت عملياً قبل منتصف عقد التسعينيات دون الوصول إلى النتائج المرجوة منها.

ومن الأسباب التي حالت دون توفر الظروف الأولى الأساسية لإبراز وإظهار مدفع التكامل النقدي العربي، أن هياكل الإنتاج في الاقتصاديات العربية وهياكل تجارةها تصنف بالأحادية إلى درجة كبيرة وبعدم التنوع. كما أن الترابط فيما بينها، كما يظهر من المبادرات التجارية البيانية، ظل ضعيفاً في الوقت الذي ارتفعت فيه المبادرات التجارية مع الأقطار الأخرى غير العربية.

ولعل من أهم هذه الأسباب الاختلاف في الفلسفات الاقتصادية التي ارتکزت عليها جهود التنمية في الدول العربية. فقد انقسمت الدول العربية إلى دول اتبعت منهج التخطيط المركزي لتصحیص الموارد مع تفشي القيود الإدارية في شتى جوانب الاقتصاد ومحاولة التنمية والتصنيع وراء جدران حماية أدت في بعض الأحيان إلى عزوفها عن الاقتصادات الأخرى، ودول اتبعت الهجج التحرري، وأخرى أخذت شيئاً من الجميع.

وقد قاد ذلك الأمر إلى الاختلافات الكبيرة في النظم المتبعة وخاصة فيما يتعلق بنظم التجارة وأسعار الصرف، وبالتالي إلى انعدام الأرضية التي يمكن الاستاد عليها وظروف الموضوعية التي يمكن لها أن تدفع بالتعاون الإقليمي إلى الأمام. فلم

يُكَنْ من الممكِن التنسِيق بين نظم الصرف المختلفة والمتعددة، كما لم يُكَنْ من الممكِن تدمير المداللات التجارية بين اقتصادات ذات هيكل إنتاج أحادية، وحيث بالتناسب لدول مؤسسة لسوق العُرْبِيَّة المنشورة، على سبيل المثال، فإنه وفي ظلِّ إهمالها لقطاع التصدير، وإنكمائتها داخلياً، واعتمادها على عائدات التعرفة الخمر كبة والرسوم العالية المفروضة على التجارة؛ فقد أثَرَت عدم القبول بتنفيذ قرارات السوق عَلَيْهَا رغم مصادقتها عليها.

وقد أدى انعدام الظروف الموضوعية المواتية إلى إضعاف الإرادة السياسية لتحقيق التكامل عملياً في أيٍّ من صوره حتى وإن ثُمِّت الموافقة عليها أسمياً.

أما بالنسبة للمجموعة الأوروبية؛ فإنه وعلى الرغم من وجود اختلافات كبيرة بين اقتصاداتها تشمل أحجامها ودرجات تموهها، وتوزيع الدخل فيها والسياسات المالية والتجارية المتبعة، وأوضاع المالية العامة، ومعاللات التضخم، والأوضاع الخارجية، فقد استطاعت الارتكاز على أوجه الالتفاء فيما بينها والعمل، في ضوء توفر الإرادة السياسية، على التخفيف من تلك الاختلافات وإيجاد الدرجة اللازمة من التنسيق فيما بينها.

ومن بين أوجه الالتفاء الرئيسية التي امتدت عليها جهود المجموعة في دفع العامل فيما بينها النظام الاقتصادي التحريري الشُّعُبِي في جميع هذه الدول الذي يرتكز على آلية السوق في تخصيص الموارد، ووجود قطاع حاصل حيوي، وقاسِدة اقتصادية متعددة، وتبادل تجاري كبير بين دول المجموعة، وقابلية تحويل عمالها.

ونجانب هذه الأمور لعبت الإرادة السياسية دوراً حاسماً في إنجاح هذه التحريرية. وقد ساهمت عدة عوامل في تهيئه المناخ الملائم لتعزيز الإرادة السياسية من أهمها المناهج الفكرية في مجال التكامل التي وفرت الحقيقة النظرية والفلسفية للتکامل

يعززها بروز الفلسفة السياسية الداعية إلى تقليل دور الحكومة إلى الحد الأدنى. ومن هذه العوامل التدرج في الانتقال من مرحلة إلى أخرى مما مكن من الاستفادة من الإيجارات المحققة في كل مرحلة ومن إيجاد وتأكيد الإرادة الجماعية. ومن هذه العوامل كذلك، الاتعاش الاقتصادي خلال عقد العقائد ووجود القيادات السياسية المؤمنة بالوحدة الأوروبية بالإضافة إلى المشاركة الواسعة من قبل جميع المؤسسات الحكومية والخاصة في خلق القبول الشعبي بالتعاون الإقليمي.

كذلك، فإن الأمور المرتبطة بالعامل السياسي الأضر المؤسسة التي يتم العمل الإقليمي من خلالها. وترتبط جدية العمل الإقليمي بقدرة المؤسسات الإقليمية المعنية على إلزام الدول بما يتم الاتفاق عليه. وترتبط هذه القدرة بدورها بالدرجة أو الحجز التي تطفي الدول الأعضاء على هذه المؤسسات من سيادتها. ومع تعدد الأطر المؤسسية التي تبنت المبادرات العربية المختلفة، لم يكن من الممكن أن تحظى جميعها بأي قدرة إلزامية خاصة في ظل ضعف الإرادة السياسية أصلًا. وفي المقابل يجد أن التجربة الأوروبية ثبتت في إطار عام مؤسسي موحد، أمكن للدول الأعضاء منحه صفة السلطة فوق الوطنية بصورة تدريجية بما في ذلك موازنته المسقلة بحيث أصبحت له القدرة على تأثير السياسات المختلفة لمجموعة خاصة في مجال توزيع الموارد وعنى إلزام الدول الأعضاء بالسياسات المنقولة عليها بن وأخيراً على فرض العقوبات على أي منها عند الإخلال أو عدم التنفيذ.

ومن أهم ما يمكن استخلاصه من التجربة الأوروبية أن آلية سعر الصرف المتبعه والتي شكلت نب النظام استطاعت تحقيق الهدفين الرئيسيين للمجموعة وهو تشجيع التبادل التجاري البيئي وتعزيز استقرار الأسعار المحلية، كما لعبت هذه الآلية دوراً هاماً في التقارب بين السياسات الاقتصادية لدول المجموعة. وقد ساهم في هذا الأمر التحول الذي حدث تجاه المدرسة النقدية وقيام المارك الألماني بدور المشت.

كذلك، فإن نجاح التعامل بالوحدة المساوية الأوروبية كعملة مجازية، يُعزى إلى درجة كبيرة إلى نجاح تحرير النظام النقدي الأوروبي التي شكلت الوحدة أحد محاوره الرئيسية، وتقبل الأسواق التعامل بها.

وللمقارنة بين تحرير الدول الأوروبية والدول العربية، فإنه يمكن القول بأن العوامل التي لعبت دوراً حاسماً في إنجاح الأولى كانت وراء عدم نجاح الثانية، وأهمها الإرادة السياسية والتوافق بين السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المتبعة في دول المجموعة، وأنجح أنواع هيكل اقتصادات دول المجموعة والتبادل التجاري السريع، وهي كلها أمور توفرت في الأولى وانعدمت في الثانية.

وقد ثبتت الإشارة إلى أن من الأسباب التي حالت دون نجاح هذه العوامل في إنجاز التحريرية العربية، والتي يتبع إيلاءها اهتماماً أكبر، عدم وجود مقومات الديمقراطية الحقيقية وبالتالي العدام الحرية والشفافية والخاضر مستوى التعليم والثقافة.

ومن جانب آخر، فقد رأى البعض أن توفر الرغبة السياسية لا يكفي ما لم يكن هناك وضع اقتصادي يجعل من التكامل ذي نفع.

## الاحتياط على التأمين من الداخل والخارج !!!

هيئة التعاون ضد الاحتيال على التأمين Coalition Against Insurance Fraud "CAIF" قدرت أن عمليات الاحتيال التي تمس صناعة التأمين العالمية أو التي تكون لنشاط تأميني علاقة بها قد تصل إلى ٧٦ بليون دولار سنوياً<sup>(١)</sup> !!! وفي الولايات المتحدة يصنف الاحتيال على التأمين بأنه في المرتبة الثانية من حيث انتشاره وحسائره بعد الاحتيال الضريبي... وفي تكساس وحدها تصل المطالبات الاحتيالية جزئياً أو كلياً إلى ما يزيد عن ٢ بليون دولار غالبيتها في نطاق المطالبات التي تتعلق بالتأمين الصحي<sup>(٢)</sup>.

أما في المملكة المتحدة فتقدير جمعية المؤمنين البريطانيين Association of British Insurers (ABI) أن سوق التأمين يتعرض إلى حمبة من الاحتيالات تختلف أنواعها ربما يصل ما تسببه من خسائر لصناعة التأمين البريطانية إلى ما يقرب من بليون دولار سنوياً.

وهذه الأرقام سواء على صعيد عالمي أم في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها أمّا في المملكة المتحدة تبدو مذهبة حقاً بضمانتها، ومع ذلك فإن بعض من لهم علاقة بالأمر يضيقون ندملك (أن ما خفي أعظم)<sup>(٣)</sup>.

(١) — مجلة Reinsurance الصادرة في لندن الجلد ٤١ العدد ٥ يناير/أغسطس آب، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٢) — مجلة Global Reinsurance عدد ستمبر /أيلول ٢٠٠٠.

(٣) — السيد John Wagstaff مدير إدارة مكافحة الاحتيال على التأمين في "ABI" بلندن من مقابلة صحفية.

وتوصف ظاهرة الاحتيال على التأمين بأنها ظاهرة معندة، أو عصبة على المتن، وهي في تطورها ليست مجرد ظاهرة كإحدى ظواهر الفساد التي تعرفها المجتمعات بل تتجاوز ذلك لأنها أكثر جذبًا من حيث عائدها، وأقل عقوبة من حيث ردعها، وهذا القول على درجة كبيرة من الصحة، فالمبالغة التي يتحققها أو التي يسعى المركب لتحقيقها يمكن أن تكون ضحمة، وثمة حالات تتحقق فيها عملية الاحتيال واحدة عددة ملايين من الجنيهات، وكسب مبلغ ضخم كهذا عن طريق عملية سطوة مثلاً يعني مخاطرة كبيرة، فضلاً عن أن العقوبة تتراوح بين ١٨ إلى ٢٠ سنة في السجن بينما لا يخضع الاحتيال على التأمين على مثل هذا الحكم الشديد بل على الأرجح أن يكون الحكمخفقاً، ولعل في الأمر ناحية اجتماعية سيكولوجية تنظر إلى الربح الذي يتحقق منه الاحتيال على التأمين نظرة ليس فيها الكثير من الإدانة.

### الأشكال المختلفة للاحتيال على التأمين

يمارس الاحتيال على التأمين بطريق مختلفة ومن جهات مختلفة، وهو يؤثر على التأمين وإعادة التأمين بالتباعية، ورغمما يقع بعض الاحتيال في مجال إعادة التأمين بصورة محددة ومستقلة، وتختلف الجهة التي يمارس الاحتيال على التأمين، فإذا كانت الفكرة العامة أن الاحتيال يأتي من الخارج إلا أنه وبلا شك يأتي من الداخل أيضاً، ويتردج الاحتيال في نوعيه وهدفه؛ بدءاً من زيادة المطالبات عن حدودها الفعلية مروراً بابتداع المطالبة كاملة دون أن يكون ثمة حادث فتتم افتعال الحادث، وكذلك تزوير التغطيات وإشعارات التغطية وصولاً إلى غسل الأموال القراءة، وعلى أية حال، فالأشكال الرئيسية للاحتيال يمكن تصنيفها في ثلاثة بجموعات.

#### ١ - الاحتيال من قبل المؤمن له (المستهلك)

قد تكون محاولة الاحتيال فعلاً عمدياً منفرداً من قبل حامل وثيقة التأمين يعني من ورائه زيادة حدود التعويض التي يستحقها من جراء تحقيق حظر مؤمن

ضد، أو قد يسعى بتطوير الحادث أو إتاحة الظروف المناسبة لحدوثه أو اتساعه<sup>(٤)</sup>، وفي جميع هذه الأحوال، فإنه يتوحى أن يحصل من شركة التأمين على مبلغ من المال بصورة احتيالية، والحوادث التي ثبت فيها إشعال النار عمداً من قبل المئمن له أو أحد تابعيه، في ممتلكاته التي أمن عليها، تعتبر شائعة ومعروفة على نطاق واسع، وإنفاق سفينة عمداً بقصد الحصول على تعويض لا يعتبر حادثة فريدة، وتسجل الحوادق العمدية في بريطانيا أرقاماً قياسية وتكرر على نطاق واسع مسيرة بحسب سائر الحوادق العمدية هي ما وقع في لوادر عام ١٩٩٦ حيث وأخرار حسيمة ولعل أبرز الحوادق العمدية هي ما وقع في لوادر عام ١٩٩٧ حيث تطور حريق ثبت أنه عمدي، محدث خسائر وأضرار كبيرة في أدوات ووسائله وتجهزات داخل النفق الذي يربط بين فرنسا وإنكلترا، وعلى الرغم من أن النفق أعيد تجهيزه بفترة قياسية في أيام/مايو ١٩٩٧ إلا أن حلة الخسائر التي تولست على الحادث بلغت حوالي ٢٠٠ مليون دولار منها ١٥٠ مليون دولار تقريباً خسائر فقد الربح Loss of Profit<sup>(٥)</sup>. وحيث لا يمكن لأحد الجزم بجودة متعمل الحريق، لكن ليس المستبعد أن يكون تابعاً لعامل الوثيقة، مع عدم استبعاد أن يكون الحريق جرمياً صرفاً في هذه الحالة.

(٤) — قدمت جرائم العابات التي اجتاحت مناطق حرجية في الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت هذا العام موجة مما يمكن أن يُركب لتحقيق مطالبة احتيالية: فقد أقدم بعض حاملي الوثائق على إحداث حريق في مناطق سكناهم بغرض أن ينحصر إلى حريق غابات في إطارها كذلك تواجهه مناطقهم على أمل تحصيل مبالغ التأمين من أشهر كات المزمنة سخط، ولكن العمل كان فيه سلامة حتى ما يبدو حيث أشعلت النيران عكس اتجاه الرسم

التي كانت سائدة كما ثبت ذلك عجزاء التعويض في شركات التأمين المعنية.

(٥) — مجلة الراشد العربي العدد ٦٢ خطأ التكنولوجيا الحديثة ص ٧٥ "لبن الفضة الإنكليزية المأخوذ من نشرة تحليمه لشركة "ميونيخ راي" أصدرها تحت عنوان:

"Large scale technological risks - A challenge for insurers & reinsurers"

وبعيداً عن الأرقام التقليدية، فإن حامل وثيقة التأمين قد لا ينكر على الاحتيال بصورة فردية بل غالباً ما يتم التواطؤ بينه وبين جهة أخرى ذات علاقة لاكتمال حلقة الاحتيال. وأكثر هذه الحالات تظهر في التأمينات الصحفية أو تأمين السيارات؛ وقد تبدو المبالغ التي يتم لها هذا النوع من الاحتيال غير كبيرة ولكن عددها كبير جداً إلى الحد الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى خسائر بخارات اندلسين. والشرط المحمول للسؤال له في هذه الحالات قد يكون طيباً أو محاسباً أو مرآباً لتصنيع السيارات أو موظفاً لدى شركة التأمين، وربما اجتمع أكثر من طرف واحد في حالة احتيالية واحدة.

## ٢ - الاحتيال على التأمين من الداخل

ما يفسر له أن ثمة مساعدة كبيرة جداً في الاحتيال على التأمين تتم من قبل من يعملون في هذا المقل، أي من يفترض أنهم معدون لمواسنة الأعمال الاحتيالية التي يتعرض لها، والاحتيال من الداخل يتدرج بدءاً من مطالبات صورية يدها مستخدم يعلم في قسم التغويضات، إلى تقاضم على الاحتيال مع مؤمن له أو طبيب أو مع وكيل ( وسيط )، وفي هذا المسار، قد تنضم أعداد كبيرة من المطالبات عن حوادث وهمية (مفبركة) خاصة عندما يكون مرتكب الاحتيال يشغل وظيفة مفصلية هامة يجعل بإمكانه ممارسة هذا الدور بقدر كبير من المخصوصية والسرية، ويمكن الافتراض بأن رئيس قسم التغويضات يمكنه بالتعاون مع الجهة التي تكشف على الحوادث وتقدير الأضرار الناشئة عنها (وهذه الجهة تتبع له غالباً) أن يكمل حقيقة احتيالية بصورة تامة خاصة عندما يكون قد اتفق على اقتسام نتائج العمليات الاحتيالية أو مردودها مع المؤمن له، وحتى في الأقسام التي لا تبدو أنها بسبب طيبة عملها عرضة لممارسة هذا الدور، فيتم كشف حالات احتيالية غير متوقعة، ففي

إن جزء شركات التأمين قد يتفق مدير إعادة التأمين مع الوسيط الخارجي على عموماً إعادة التأمين تزيد عن العمولة التي سيتقاضى أن أقرها من قبل إدارة الشركة، بحيث يحصل على العمل المستند عن طريق هذه الوسيط، وبالتالي ما يكون كامل العمولة التي مدفوعة بالمشقة، بعمولة أعلى تقتسم مع الوسيط المسؤول.

### ٣ - تبييض الأموال (غسيل الأموال الفدرة)

شركات التأمين، وكذلك شركات إعادة التأمين، تقاد آلية ممتازة لممارسة تبييض الأموال قدرة المنشأ، (أموال مافيا، تجارة المخدرات، وما يماثلها)، وصعوبة التعامل مع ظاهرة لها هذه الدرجة من الخطورة تكمن في أنها تحاول بقدر كبير من السرية والإتقان وتتم بمشاركة مؤسسات مالية أخرى مصرفيه أو استثمارية<sup>(١)</sup>، ومع أنه تحت ملاحظة ما يشير إلى احتمال تلوث صناعة التأمين بهذا النشاط، إلا أنه يبدو أن ليس ثمة وقائع محددة لذلك.

### دور مدير التأمين

فإذا يجاهل بعض معيدي التأمين مشكلة الاحتيال، بل قد لا يحسون أنها مشكلة حقيقة بالنسبة لهم؛ ولكن هؤلاء قد يفاجئون أحياناً بأن مثل هذا التجاهل لم يكن يبني على أرضية من واقع.

وربما يُنظر إلى مدير زيادة الخسارة وكأنهم عبادون (بصورة نسبية) عن التأثير وهذا صحيح إلى حد بعيد إلا أن معيدي التأمين الذين يكتسبون الأعمان النسبية (احتياطي وحصة نسبية وفائض) لا بد أنهم يشاركون مسؤوليتهم في حمل

<sup>(١)</sup> John Darwood، في مقال نشر حول موضوع الاحتيال على التأمين تحت عنوان "Insurance Fraud: What's the Problem?" الإصدار الخامس من الجلد التاسع ص ٦٠٦-٦٠٨.

أثناء مدالية كبيرة جراء الخسائر التي تسببها الأعمال الاحتيالية؛ ولكن من التعامل المباشر مع ظاهرة الاحتيال يقى بالدرجة الأولى من مهام شركات التأمين المباشر وهذا ما أشار إليه المحقق باسم شركة الإعادة الأولى في العام Munich Re السيد Christian Jacobi بشكل صريح "إن الاحتيال ظاهرة يجب على زبائننا التعامل معها إذ هي ليست مسألة إعادة التأمين فنحن نعلم بمسألة كفایة الأقساط لتفعيل التغطيات، أما فيما إذا كانت هذه التغطيات تتضمن فيها تعويضات احتيالية أم لا فهذا مسألة غير ذات صلة" ومن وجهة نظر هذه الشركة كما يقول السيد Jacobi فإنها لا تتجاهل موضوع الاحتيال ولكنها تعمل على تراكم المعلومات التي تناولها في هذا المخال للاستفادة منها.

والأحقيقة أن عدداً من معيدي التأمين يرون أن دورهم لا يمكن أن يتعصى دعم جهود مكافحة الاحتيال التي تبذلها الشركات المسندة، مع الإشارة إلى أن معظم شركات التأمين الكبيرة لها طريقتها في مواجهة الاحتيال، ولكن مهما تكن كفاءة هذه الطرق وجدواها فإنها لا بد من أن يتوفّر لديها كمٌ هائلٌ من المعلومات، والأهم من ذلك، أن توفق إلى بناء قواعد البيانات الضرورية للتعامل مع شبكة الاحتيال.

### **مكافحة الاحتيال على التأمين**

لقد فرضت الأرقام المقدرة نتيجة للاحتيال على التأمين، والتي أشرنا إليها في البداية، اهتماماً واسع النطاق بهذه الظاهرة مما أدى إلى بروز العديد من المنظمات وأجهزة والمكاتب التي قامت بتركيز جهودها على مراقبة هذه الظاهرة ووضع المعايير والأسس التي يجب اتخاذها للتقليل من حجم ما تسببها من أضرار. وتتوزع هذه الهيئات في بلدان مختلفة وبفعاليات مختلفة على أن أبرزها:

## ١— الجمعية الدولية لوكالات الاحتياط على التأمين

### **International Association of Insurance Fraud Agencies “IAIFA”**

تشكلت في الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ وهي تقوم في إطار مهمتها بعقد الندوات والمؤتمرات الدولية وتبادل المعلومات حول ظاهرة الاحتيال. وقد عقدت ندوتها الأخيرة عام ٢٠٠٠ وشاركت فيها مئلوا شركات تأمين من ٢١ بلداً مختلفاً وأسهم في أبحاثها ومناقشتها عدد كبير من هيئات والإدارات الأمنية التي يدخلها الاحتيال ضمن مهامها.

## ٢— التعاون ضد الاحتيال على التأمين

### **Coalition against Insurance Fraud “CAIF”**

قامت منذ سبع سنوات بمبادرة مجموعة من شركات التأمين الأمريكية وهي تعمل على البحث في التشريعات والإجراءات التي تدعم مكافحة الاحتيال، كما تقوم بتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات الدولية الأخرى المماثلة.

## ٣— جمعية المؤمين البريطانيين

### **Association of British Insurers (ABI)**

رأى هذه الجماعة أن وتيرة النمو في الاحتيال على التأمين قد تكون هي الأسرع في مجال الأعمال في المملكة المتحدة ولذا أنشأت مكتباً متخصصاً لمنع أو محاربة الاحتيال على التأمين في عام ١٩٩٥ وقد جاء تعبيراً عن حاجتها لمكتب كهذا بعد أن أدركت عميق وتحذر الأعمال الاحتيالية في السوق البريطانية للتأمين.

## ٤— الاتحاد الدولي لوحدات التحقيق الخاصة

### **International Association of Special Investigation Units**

وولد عام ١٩٨٤ في الولايات المتحدة الأمريكية، ويضم ٣٦٠٠ عضواً يمثلون أكثر من ٦٠٠ شركة تأمين من مختلف أنحاء العالم، ويعقد في كل عام عدداً من الندوات والملتقيات الدراسية المتخصصة في مجال مكافحة الاحتيال التأميني.

ولَا مثل هذه انتبات الأربع إلا نماذج من عدد أكبر من المكاسب التي ولدت تحت ضغط الضرورة والخاجة إلى ما يعتقد أنه يتبع تفاصيم هذه الظاهرة وربما لا يؤدي إلى تراجع فيها، وأن يكون هذا الأمر سيقى حسناً إلى أجل طويل، ولكن به حتماً مشروع على أية حال.

(ع. عبود)



## القرار الإداري التنفيذي ودور الواقبة القضائية عليه

المحامي

عبد اللهادي عباس

نصت المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة السوري في الفقرة قبل الأخيرة منها على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ٢١ فتكون وجبة التنفيذ إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك

ونصت المادة ٢١ من نفس القانون على أنه لا يترتب على رفع الطلب (طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري، وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورات المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتغير تيار كها... الخ.. وبالنسبة لقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستئرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صلداً بالفصل أو بالوقف، فإذا حكم له هذا الطلب ثم رفض تضليله ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد انتصر الحكم لأن لم يكن ويسترده منه ما فيقه..

تلك هي النصوص المعتمدة في مجلس الدولة بخصوص تنفيذ القرار الإداري ووقف هذا التنفيذ وبخصوص وقف تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الدولة، ونماجع فيما يلي بإيجاز موضوع القرار الإداري التنفيذي ومؤسسة وقف التنفيذ وشروطها.

### ١- التعريف بالقرار الإداري التنفيذي:

يشغل القرار الإداري في عالم التنفيذ نفس المكان الذي يشغله الحكم القضائي في وظيفة الدولة، ذلك أن السلطة الإدارية هي سلطة عامة أنشأها الجماعة

لتحقيق رسالة معينة هي إدارة المراقبة العامة للدولة وشأنها في ذلك شأن السلطة القضائية التي هي سلطة عامة أخرى أنشأها الجماعة لتحقيق رسالة معينة هي إدارة مرفق العدالة، ومع ذلك فإن رقابة القضاء تنصب على القرار التنفيذي فقط بحسب إذا لم يكن القرار تنفيذياً ونفس مصالح الأفراد فإن الرقابة القضائية تحسر عنه. ومعلوم أنه في الأنظمة العاشرة التقديمة (نظام الدولة البوالية في الإدارة، ونظم التعذير في القضاء) لم تكن ممارسة كلتا الوظيفتين تخضع لأي قانون بل أنه لم يكن هناك فصل بين السلطةين، فالحاكم يتولاهما وفقاً لمشيته (الكرامة)

بيد أن الأفكار السياسية الحديثة (على الأخص مبدأ فصل السلطات) أدت إلى ظهور ما يسمى دولة القانون L'ETAT DE DROIT ويقصد بها تلك التي تهدف إلى تحقيق واستمرار القانون..

والنظام الشرعي للإدارة وذلك بال مقابل مع الدولة البوالية L'ETAT DE POLICE حيث يقتصر هدف الحكومة على ضمان تحقيق واستمرار الأمن فقط.

يمكن تعريف القرار الإداري التنفيذي، بأنه تصرف منفرد تفصيع فيه الإدارة على إرادة موظف مختص بقصد إحداث آثار قانونية بدون توقف على رضى شخص آخر (صبيحي أو معنوي)، ويمكن أن يرتب له هذا التصرف حقاً أو يفرض عليه التزاماً، فالقانون ليس هو حد القرار الإداري فحسب، وإنما هو شريطه وأساسه؛ ففي (الدولة القانونية) يستحب على الإدارة أن تصرف أي أن تصدر قرارات، على عكس القانون وبدون قانون وإنما هي دائمة وأبداً ملزمة لأن تصرف بناء على قانون.

وإذا كان الفقه يستخدم أحياناً اصطلاح القرار الإداري والقرار التنفيذي تعني واحد فإن هذا غير صحيح على إصلاحه إذ قد تصدر الإدارة قرارات إدارية

فردية أو عامة لها صفة إدارية داخلية ولكن ليس لها صفة تنفيذية وليس له أثر قانوني على حقوق المواطنين كالمتعاقدين أو المشتوريات الدورية أو الرغبات والإعلانات... الخ فهذه يمكن أن تكون فقرارات إدارية لكن ليس لها صبغة تنفيذية، ومن أجل هذا أكد الفقه أن الاصطلاحين غير مترادفين.

الإدارة بواسطة قرارها التنفيذي، تشي حقوها وفرض التزامات على الأفراد وذلك دون توقف على قبولهم، وهذا يظهر سلطان القانون الإداري وتميزه عن القانون الخاص وييزز امتياز السلطة العامة التي تتمتع به الإدارة. وفي هذا عرف الفقيه الغرنسري /هوريو/ القرار الإداري بأنه إعلان للإدارة يصدر من سلطة إدارية بمقدار إحداث أمر قانوني حيال فرد أو بمحموع من الأفراد ويتحدد هذا صبغة تنفيذية ويعود إلى التنفيذ المباشر. وبعبارة أخرى أن القرار الإداري التنفيذي يستعمل على ثلاثة عناصر هي:

**عنصر التقرير L'ELEMENT CONSTATATION عنصر الصحة**

**L'ELEMENT EXECUTOIRE عنصر التنفيذ L'ELEMENT VALADITE**

والقرار التنفيذي خصيصة من خصائص القانون العام وهو امتياز للإدارة تستطيع به فرض التزامات على الأفراد الذين يكونون في مركز الناشر لها، ولا يستطيع الأفراد إلزمهم بالاتفاق المنفردة. والحالات النادرة التي يترتب فيها أثر على الإدارة المنفردة للأفراد إنما هي حالات يتنازل فيها الأفراد عن حقوقهم أو يلتزمون بشيء ما. وليس من الممكن أن يتمموا غيرهم بأي شيء، وليس هذا هو وضع الإدارة فهي تستطيع إنشاء حقوق لها بنفسها كما تستطيع فرض التزامات على الأفراد بقرارات فردية تصدرها، ولكن هل تستطيع استخدام قوتها المادية لتنفيذ قرارها دون تدخل القضاء؟ لقد انكر بعض الفقهاء هذا الحق على الإدارة ولكن هنالك الرأي الغالب ومعه قضاء محسن الدولة بحق الإدارة في إصدار قرارات

تنفيذية وقد عرفه مجلس الدولة بأنه «أصل إلزام الإدارات عن إدارتها الملوامة بما لها من سلطة مقتضى القانون والموافق وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين من كان ممكناً وحاجزاً قانوناً وكأنه يباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة» (قرار مجلس الدولة المصري في ٧ يناير ١٩٤٨ في القضية رقم ٣٨). وهذا الاجتهد الذي استقر عليه اعتقاد القرار الإداري أبرز مظاهر لسلطان الإدارة فإذا بارادتها المنفردة تستطيع أن تصدر أوامر تلزم بها الأفراد بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء ويدرم الأفراد بتنفيذ هذه الأوامر صواعية أو حبراً عليهم.

وإذا كان هنالك بعض الفقهاء كالعميد /دoughe/ قد انكر الفرقة بين التصرف القانوني العام والتصرف القانوني الخاص ورأى إن إرادة مصدر القرار ليست هي التي تتحقق الحق إذ الحق تعبير لمبادئ أسمى من إرادات الأفراد أو غير الأفراد (الإدارة) وعلى هذا الأساس لا توجد في رأيه نظرية خاصة بالتصريف القانوني في القانون العام وأخرى خاصة بالتصريف القانوني وإنما هي نظرية واحدة تحكم التصريفين فلا عبرة بارادة مصدر القرار أو التصرف وإنما هنالك مبادئ واحدة فوق الإرادة هي التي تحدد الآثار القانونية للتصريف بصرف النظر عن مصدر منه التصرف، فإن هذا الرأي قد انفرد لأن إرادة الإدارة تنطوي على عنصر السلطة التي هي في داخلها مبدأ قانوني وإن روح القانون العام ومبادئه تختلف عن روح القانون الخاص، فنظرية القرار الإداري هو تعبير عن إرادة الإدارة التي تتمتع بالسلطة وتستخدمها لتحقيق المصالح العامة وهي تختلف تماماً عن تصرفات القانون الخاص التي تسمى بين الأفراد لتحقيق مصالح شخصية.

## ٢- القرار الإداري والقرار القضائي ومعيار كل منها:

إن التطبيق الفردي لقانون، عمل مشترك بين الإدارة والقضاء فكلاهما وظيفتان لتطبيق القاعدة القانونية الموضوعية المحددة، فمن أجل تحديد القانون في المذكر الفردي

المعين يكون القرار الإداري شأنه شأن القرار القضائي يستند كلاماً سائلاً في التحديد الواقعي لمقاعدة القانونية، وخطوات الوصول إلى إصدار القرار التنفيذي تتشابه إلى حد بعيد مع خطوات الوصول إلى القرار الإداري التنفيذي فنكون هنا /الإدارة/ التي يقوم عليها أي من القرارات بمعنى أن غير بالخطوات التالية:

استظهار العناصر أو الواقع الذي حديث في العام الخارجي وإدراكها، ثم هو يحكم بعد ذلك على تلك الواقع من حيث مدى علاقتها بالمقاعدة القانونية، ثم هو أخيراً يعلن إرادته التي تهدف إلى تحقيق هذا الحكم، وفي هذه الخطوات الثلاث يكون القرار الإداري، شأنه شأن الحكم القضائي، فعل وسلوك من جانب الإدارة تنفيذاً مما قرره، ويكون القرار الإداري والحكم القضائي مجرد مظاهرين لوظيفة واحدة هي تطبيق المقاعدة القانونية الموضعية المجردة على الحالات الفردية الواقعية، وبذلك لا يكون الفرق بينهما متعلقاً بجوهر لوظيفتين الأصلية، ومع ذلك وضع الفرق معياراً للتمييز بين القرارات: فوظيفة الإدارة هي إثبات حاجات الجمهور، بينما وظيفة القضاء هي تقوية النظام العام عن طريق حل الخدمات ومعاقبة الإخلال بالقانون، ويمكن القول بصورة عامة أن التصرف القضائي ينطوي على عنصرين:

١- عنصر التقرير **CONSTATATION**: ويعنده أن تطرح على القضاء مازاغة لبحثها وتحقيقها وبيان أي طرف المازاغة هو صاحب الحق وأن القانون في جانبه يستند دعواه، فالتصريف القضائي مقصود به بيان أي من الإدعائين المتسلزعين هو الذي يتافق مع القانون.

٢- عنصر التنفيذ **DECISION**: هي مرحلة تأتي بعد مرحلة التقرير ويعندها إسقاط الصفة التنفيذية على العنصر الأول التقرير حتى يمكن استخلاص الحق موضوع الواقع، فعنصر التنفيذ يقتصر على استخلاص النتائج من العنصر

الأول، وهذه العصرات التقرير والتنفيذ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، فعنصر التقرير يضع حدّاً لـحالات المصادقة المطروحة على القضاء وتحسم المراكز، وعنصر التنفيذ وإن كان احتمالاً إلا أنه ليس بخارج عن التصرف القضائي، ويقول آخر: إن التصرف القضائي يتكون من عنصرين أساسين ولا زرين لكنكبه، وهما التقرير والتنفيذ وهو ما يقتضي التصرف القضائي بخصائص جوهرية هي أن يتمتع بمبدأ حجية الشيء المحكم به، ومعنى هذا المبدأ أنه بعد استئناف طرق الطعن في التصرف القضائي يصبح هائياً ولا يجوز المساس به INTANGIBLE وثالث هي وظيفة القضاء في وضع حد لـالمنازعات وهي المعيار الحقيقي لتمييز بين القرار القضائي والقرار الإداري الذي تتصدر عبقريته في تحبسه القاعدة القانونية الموضوعية المجردة على الحالات الواقعية الفردية بطريقة مرتنة يجوز إلهازوها، ولا تتمتع بقوة الشيء المفضي به وإن كانت تتسع بقوة الشيء المقرر، ولا شك أن واحداً من أهم تابع القرارات التنفيذية، هو التزام الإدارة بهذا القرار منذ صدوره، ولا يقدح في ذلك أن الإدارة تملك إلغاءه، فهي إلى أن تفعل ذلك يجب عليها أن تطابق تصرفاتها بما يتماشى مع هذا القرار فلا تعارض معه بأعمال مادية من جانبها، والفرد من جانبيه يجد نفسه هو أيضاً مرتبط بهذا القرار التنفيذي وملزم بإطاعته هو الآخر.. أي أن القرار الإداري يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة والأفراد، وهو ما يسمى بالارتباط المزدوج بينهما، وهذا الارتباط المزدوج هو الخاصية المميزة، التي تختص القرار الإداري وهي كذلك حده ومن ثم فهي السلطة المعترف بها للإدارة " بأن تنفيذ بذاتها القرارات التي تتحدىها، دون أن تمر بواسطة قاضٍ".

والمعني العميق لهذه الامتيازات يتكون في أن القرار المستحدث من قبل سلطنة إدارية مختصة يفرض فيه أنه غير قابل للإنكار، وأن تنفيذه سيكون له مكانه إذن

بواسطة الإدارة وبطريقة مسبقة دون أن تكون به حاجة لتدخل القضاء. وفي هذا يعتبر /هوريو/ أنه "في المفعة المسبقة يتكون مبدأ السلطة". هذا وقد كان الفقيه الفرنسي (لا فرير) في كتابه الشهير عن القضاء الإداري الصادر عام ١٨٩٦ أبدى رأياً معارض حيث اعتبر أن الإدارة لا تملك امتيازات غير قانونية ك夔ية هراراها خارج النصوص القانونية وقال في هذا الخصوص "لا يدو لنا أن السلطات العامة تستطيع أن توفر نفسها بذلك السلطات لم يرد المشرع أن يزودها بها" وفي هذا استقر أكثر الفقه على ما يبذلون على "أن الإدارة لا يمكنها أن تمارس سوى السلطات التي أناطها لها القانون بصورة حصرية" وعلى هذا لا تستطيع أن تمس بأموالنا وتضع بدها على أشخاصنا إلا بمحض نص يعطيها هذه السلطة... الخ

إلا أن عملية تفريغ الحقائق تقوم بها الإدارة ليست هي نفسها عملية التقرير — التي يقوم بها الفاضي والتي تستلزم إجراءات معينة نظمتها القوانين واللوائح. فالقرار الإداري الذي يسبق التنفيذ المادي ليس فيه انضمام الكافي للأفراد والذي يتمثل في التصرف القضائي، فتأكيد الإدارة لحقها قبل قيامها بتنفيذها قد تكون لهفائدة عملية ولكن من الناحية القانونية لا يثبت بطريقة قاطعة صحة الحالة القانونية التي تواجهها الإدارة، ومن أجل ذلك فإن تصرف الإدارية لا يجوز قوة الشيء المحکوم فيه وإنما يكون قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري. فحجية الشيء المحکوم فيه هي التي تمسير الأحكام القضائية، وهي عنصر داخلي في الحكم لا حق بطبيعة وظيفة القضاء وهي حفظ السلام الاجتماعي عن طريق فرض المزارعات بصورة نهائية لا رجعة فيه.

وفي الواقع إن المفعة التنفيذية "هي عنصر موضوعي داخلي في تركيب كل من القرارات الإداري والقضائي — أما التنفيذ نفسه فهو عمل مادي لا حق ويترتب على القوادة التنفيذية للقرار سواء كان إدارياً أم قضائياً. وكل ما هنالك هو أن

بعض القرارات التنفيذية لا تحتاج إلى تنفيذ مادي بل يكفي إعلانها ك القرار التأديبي مثلاً، بل أنه في معظم القرارات الإدارية الأخرى يجري تنفيذها دون حاجة بالإدارة لاستعمال القوة وذلك بظواهراً بعدم التعادل بين الإدارة والإفراد التي يهدى القرار الإداري وسيلة الانتصار بينهما، أما في حالة الحكم القضائي فإن الأمر يختلف عن ذلك، نظراً لكونه قراراً يختص في معازنة بين طرفين متساوين من الأفراد فمن يصدر هذه الحكم لا بد من أن يقدّم تنفيذه ومن ثم لا يكون متوجهاً أمام المحكوم له من الاستعارة بقوة تنفيذه وفهر مقاومة خصميه، أي أن القاضي يتحقق ما يقابله التنفيذ المباشر للإدارة.

### ٣ - الفرق بين قوة الشيء المحكوم فيه وبين قوة القرار الإداري:

للفكرة الشيء المحكوم به وجهان: أحدهما شكلي وتعني أن قوة الشيء المحكوم فيه ترفع حاجزاً إجرائياً يحول بين الخصوم وبين الطعن في القرار، فالحكم يعتبر صحيحاً بين أطرافه متي استنفذ طرق الطعن وثانيهما: موضوعي وتعني قسوة الشيء المحكم فيه استحالة إلغاء أو تعديل القرار بصورة مادية مطلقة، فالحكم يعتبر صحيحاً في مواجهة الكافة، أي أن أصبح حقيقة قانونية لا يمكن إعادة النظر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لطريق القضية من استنادت طرق الطعن المقررة قانونياً.

وتتمتع القرارات الإدارية غير التقاضية للطعن بقوات المواعيد بهذه القوة الشكلية للشيء المحكم فيه، يد أن هنالك خلاف يدور حول معنى تلك القرارات الإدارية بالقوة المادية للشيء المحكم فيه، وبصورة عامة يمكن القول: إن المبدأ العام الذي تقتضيه ضرورة الوظيفة الإدارية هو أن تكون القرارات الإدارية قابلة للإلغاء والسحب، ولكن لما كان هنالك قرارات إدارية تولد حقوقاً مشروعة للآخرين، فإن قوة المقاومة الملائمة بهذه الحقوق تقضي عقبة في وجه تعديل أو سحب القرارات المذكورة وهنا

تصبح هذه القرارات (استثناء من القاعدة العامة المذكورة) غير قابلة لـنرجوع فيها ويسميها الفقهائية والذى يحدد هذه الحقوق التي تمنع الإلغاء استثناء، هي القواعد القانونية (سواء أكانت تشريعية، أو على الأخص، قضائية)، أي أن القرارات الإدارية هي /بطبيعتها/ قابلة للإلغاء والسحب باستثناء حالتين:

- ١- إذا حرم التغريم إلقاءها.
- ٢- إذا كان الإلغاء يتعارض مع المراكز القانونية التي يجب حمايتها طبقاً للقواعد العامة، التي يقررها القضاء الإداري.

#### **٤- ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ المباشر للقرار الإداري:**

نظرأً لما يكتسب التنفيذ المباشر للقرار الإداري التنفيذي من إمكانية الشحط والضرر بحقوق الأفراد وحرمانهم وأملاكيهم إذا أساءت الإدارة استعماله وخرجت عن حدود وظيفتها وكان لا بد من قيود ترد على هذا الحق المختضر وتحيط به لتكون ضماناً لنحرية الفردية وحتى يكون في هذا القيود تبييه للإدارة بإثبات جادة الصواب وعدم الخروج عن حدود هذا الحق المقرر لها حتى لا تتعارض تصريفاتها للإيقاف أو الإلغاء وحتى لا تسأل الإدارة مدنياً عن تعويض الأضرار التي تسببت عن تصريفها الخاصية وذلك عن طريق التوجه للأفراد للقضاء الإداري أو المحاكم العادلة أحياناً إذا كان الأمر فاصراً على المطالبة بتعويض، أما وقف القرارات الإدارية أو إلغاؤها فهو قاصر على القضاة الإداري الذي له أن يحكم أيضاً بالتعويض عن الأضرار الناشئة من القرارات الإدارية المباطلة.

فرقاية القضاة — يقاف التنفيذ ورقابة الإلغاء والتضمين — وإن كانت لاحقة لمتصروف الإداري إلا أنها رفقة فعالة وكافية لحماية الأفراد من عسف الإدارة وشططها أحياناً.

وبجانب الرقابة القضائية بأنواعها المختلفة تجد نوعاً آخر من الرقابة هو رقابة الإدارة لنفسها فإذا ما تصرفت الإدارة تصرفاً مالها اتضحت لها من تلقاء نفسها أو نتيجة التظلم من الفرد - خطأ تصرفها تستطيع سحب قرارها وتصحيح الوضع وبذلك تتفادى المسؤولية التي تنجم عن خطئها وت رد الحق إلى نصابة دون حاجة لتدخل القضاء، والإدارة ليست مطلقة الحرية في سحب قرارها وإنما هناك شروط محددة تحكم موضوع سحب القرارات الإدارية.

وهكذا فإن ضمانات الأفراد ضد خطر امتياز التنفيذ المباشر للإدارة تتجلى في الرقابة القضائية اللاحقة، وتبرز صورها في:

١- وقف التنفيذ للقرارات الإدارية -٢- وفي إلغاء القرارات الإدارية المعيبة (المخالفة للقانون نصاً أو روحأً أو هما معاً) -٣- في التعريض عن الأضرار التي تحدثها التصرفات الإدارية الخاطئة، كما تتحقق في الرقابة الإدارية؛ ويقصد بما حق الإدارية في سحب قرارها - بشرط معينة - إذا اتضح لها خطأ هذه القرارات بعد تتحقق أخيراً في الرقابة الفردية؛ وهو ما يسمى بحق الأفراد في مقاومة أوامر السلطة العامة في بعض الحالات وذلك بشرط معينة... ونكتفي في بحثنا بالتعرض إلى الرقابة القضائية والتي هي أكثر استعمالاً، والتي ترد في: حق القضاء في وقف تنفيذ القرارات الإدارية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة من حيث إلغائها والتعريض عنها.

#### ٥- وقف التنفيذ:

أشرنا في مطلع هذا البحث، إلى نص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة السوري الذي يقول: لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون إلغاءه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأى المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يعلو تداركه... إن

وتنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية: ليس الحكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إعمال السيادة، وهذا دون أن تؤول الأمور الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل: ١- في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو مقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك. ٢- في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

ومن هذه النصوص يتبيّن أنّ المشرع قد حجب عن القضاء العادي حق النظر في وقف أو إبطال القرارات الإدارية التنفيذية أو وقف تنفيذها، ولكنه أعطى هذا الحق مجلس الدولة بصفة قضاة إداري وذلك عند تحقيق المحكمة من توفر حالين:

١- أن يكون طلب وقف التنفيذ في نفس استدعاء الدعوى بالإلغاء - وأن يظهر للمحكمة أنّ تداعي التنفيذ قد يتعدّر تداركهها وإن هنالك أسباب جديرة في طلب التوفيق.

هذا وبالرغم من حداثة مجلس الدولة في سوريا (القانون ٥٥ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢) أي في بداية عهد الوحدة بين سوريا ومصر، فإنّ أحکام القضاء الإداري كثيرة في هذا الموضوع وتزايد طلبات وقف التنفيذ عاماً بعد عام بشكل واضح وتمكن ملاحظة ذلك من مراعحة أحکام مجلس الدولة في هذا المخصوص وهذه الأحکام بوقف التنفيذ تبرز تنوعاً كبيراً في موضوعاتها أي في القرارات التي يطلب وقف تنفيذها وخاصة ما يتعلق بعض القرارات المتعلقة بالضرائب المالية وفي عمليات الاستهلاك والخدم ويلاحظ من الأطلاع على مختلف دعاوى وقف التنفيذ أنّ غالبيتها انبعضى موجه ضد أمثل مثل هذه القرارات الورارية وقليل منها ضد قرارات انتهاكات الأخلاق، كما يلاحظ أن الأفراد قد تخاطلوا أو جهروا سلطة الإدارة التقديرية فأسرفوا في طلب وقف التنفيذ في حالات هي من صنيع سلطة الإدارة التقديرية

لظروف الحال، ومثل هذه الطلبات التي يتقدم بها الأفراد يكون تصديها الرفض مادام القرار الذي يراد وقف تفقيه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

والمقص في قضاء مجلس الدولة أن الصفة الاجتماعية وأخصح في حالات وقف التنفيذ وظهور هذه الصفة بالذات في الطريقة المتبعة في المجلس بسرعة تعين موعد جلسة وقف التنفيذ المنطلوب وتقدير أمدتها وقبل تحضير الداعوى من قبل مفوضي الدولة وكل ذلك قد يجعل الإدارة على انتربت بالتنفيذ متى علمت بإقامة الداعوى ريشما يبت بالطلب بصورة مستعجلة. والذي يحدث في فرنسا هو أن الإدارة تتوقف دائمًا عن التنفيذ حتى يفصل في طلب الإيقاف ثم تصرف بعد ذلك على ضوء الحكم في طلب الإيقاف.

أما في سوريا ففي كثير من الحالات هنا تتوقف الإدارة عن التنفيذ وحيثما لو أورد المشرع نصاً في هذا معنى تسوء الاستعمال وعلاوة حالات صارخة جداً.

## ٦- شرطاً وقف التنفيذ:

كما ذكرنا إن القانوني أورد شرطين لوقف التنفيذ هما:

١-الضرر الذي قد يتعذر تداركه DOMMAGE IRREPARABLE حيث ينظر مجلس الدولة عند بخته الذي قد يتحقق عن التنفيذ العاجل إلى المدعى أي إلى مصلحة طالب التنفيذ ومعنى ذلك أنه ينطر إلى مصلحة فردية ويبحث مدى الأضرار التي قد تتحقق بها من حراء قرار الإدارة إذا ما تقد مباشرة وقد يتربّ على ذلك تأثير يتعذر إصلاحها فيما بعد. فالمجلس يحاول حماية المصلحة الفردية وتحمّلها الأضرار والأخطر التي تهددها من جانب الإدارة ولذلك فهو يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المنطلوب وقف تنفيذه إذا ما اقتضى بأن التنفيذ العاجل سوف يؤدي

إلى أضرار بالفرد يتعدى تدراستها وهو بهذا الاتجاه يغمس المصلحة الفردية على المصلحة العامة التي ترعاها الإدارة وتعمل على تحقيقها.

وفي هذا يختلف بخس الدولة في سوريا ومصر عنه في فرنسا حيث يدو من أحكام وقف التنفيذ هنالك أنه لا يتم إلا لحماية مصلحة عامة وأنه لا يعول في قضائه على المصلحة الفردية وحدها بل لا بد من وجود مصلحة عامة تبرر طلب الإيقاف ويعتمد عليها الخنس في حكمه بوقف التنفيذ. وبطبيعة الحال هنا عن إسراد شاذ في الأحكام الصادرة في هذا الموضوع.

بـ- استئناد طلب الإيقاف إلى أساس حديقة MOTIFFSERFIELD ومعنى ذلك أن يُؤسس المدعى دعواه على أساس قوية توحى بأول وهلة باحتتمال إلغاء القرار المنطلوب إيقافه وإلا يكون المقصود من الطلب مجرد عرقنة نشاط الإدارة وذلک ببيان أدلة ضعيفة واهية لا تصبح سبباً للإيقاف وإن يراد بها استخدام طريق قانوني ولو بغية حق وعلى غير أساس لمشاغبة الإدارة ومخاولة مضائقتها وانتداب شخصها.

#### ٧- اختصاص القضاء المستعجل في المسائل الإدارية:

نصت الفقرة (د) من المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على : أنه لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق المرطدة الإدارية وعلى هذا الأساس لا يدخل في اختصاص القضاة المستعجل أمر القseller في الإجراءات المؤقتة التي يكون من شأنها التعرض للأوامر الإدارية بطريق مباشر أو غير مباشر أو التدخل في نظر مسألة تعدد من اختصاص القضاء الإداري وذلک سهما أحاط بالدعوى من استعجال وخطر على حقوق الأفراد إذ أن الاستعجال في ذاته لا ينشيء اختصاصاً لقاضي المستعجل تكون القوانين قد منعته وحرمته عليه وسلبه ذلك الاختصاص ولكن قد يحدث أن يشوب الأمر الإداري بحيث يعقد به

وتجزءه وتحبب معندها حتى أنه سويف بالغضب والاعداء المادي كأن يصدر الأمر الإداري لغرض بحرا عن دائرة انتهاك الإداري بأسره وفي حال فقدان الأمر الإداري صفتة وطبيعته الإدارية فإنه ترتب على ذلك تجرده من حصانته التي توفره في عدم نعرض القضاء العادي له. ومعن ذلك نشوء الاختصاص للقضاء العادي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تفقد صفتها وتصبح غصباً وتعدياً.

## ٧- الرقابة القضائية اللاحقة:

إن رقابة القضاء اللاحقة لأعمال الإدارة هي الضمان العام للأفراد بغير عون إلية عندما تخرج الإدارة عن حدود وظيفتها وتعسف في استخدام سلطتها وتعدي على حقوقهم. فالأفراد حق الطعن في تحركات الإدارة أمام القضاء، فإذا ما أصدرت الإدارة قراراً وتقدت هذا القرار بأوْكَانَتْ في طريق تنفيذه فإن الفرد الذي يمسه هذا القرار يستطيع أن يدْعُ لمقاضاة الإداري طالباً الحكم بإلغاء ذلك القرار الصادره من غير مختص مثله، أو لعيوب في الشكل الذي يستلزم صدور القرار أو لمخالفته القوانين واللوائح، أو لأن الإدارة أسماء استعمال سلطتها، أو خالفت المبادئ القانونية المنسنة بها، وإذا ما ثبت أمام القضاء أن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب من هذه العيوب فإن من سلطته أن يحكم بإلغاء القرار بمقتضى حقه القانوني في مرافحة أعمال الإدارة، وعلى الإدارة تنفيذ الحكم وتصحيح الوضع الخاطئ الذي نجم عن قرارها.

وقد يكون إلغاء القرار بعد تنفيذه متّجهاً مثل القرار الصادر بفصل موظف مثلاً فإن الحكم بالغائه يترب عليه إذا ما تقدت الإدارة هذا الحكم عودة الموظف إلى عمله. ولكن قد يكون الحكم بإلغاء القرار بعد تنفيذه غير منتج عملاً، مثل القرار هدم منزل آيل للسقوط مثلاً فإذا ما تقدت تنفيذاً عاجلاً ثم ألغاه المحكمة بعد ذلك فإن الإلغاء يكون غير مجد في الواقع. ولكن يكون هالذك مجال للحكم بالتعويض عما

خلفه القرار من أضرار وهذا تظهر رقابة التضمين (التعريض) أي قضـاء التعريض بمحوار رقابة الإلغاء (قضـاء الإلغاء) ورقابة التضمين؛ معناها أنه إذا ما أصـيب الفرد بضرر من حرارة تصرف الإـدارة وبسب التنفيذ المباشر فإنه يستطيع أن يلـجأ لقضـاء مطالباً بـتعريض عن الأضرار التي لـحـقـه ويطلب التعريض من الإـدارة نتيجة خطـئـها في أداء وظيفـتها وهذا ما يسمـى بالخطـأ المـصنـحي FAUTE DE SERVICE وقد توجه دعوى التعريض ضد الموظـف شخصـياً نتيجة خطـئـه الذي يخرجـه عن حدود وظيفـته ودائرة عملـه ويعرف الخطـأ هنا بالخطـأ الشخصـي FAUTE PERSONNELLE وقد يـجـتمع الخطـآن وتردوج المسـؤولـية CUMUL DE RESPONSABILITE ويـكون من حقـ الفـرد مطالبة الإـدارة والـموظـف بالـتعـريـض سبـبـ خطـأـ كلـ منـهما وقد يـجـمعـ الفـرد بين دعوى الإـلغـاء ودعوى التعـريـض وقد يـتـصرـ علىـ أحـدـاهـاـ وهذهـ مـسـائـةـ تـحـلـهاـ ظـرـوفـ الـحالـ وـتحـددـهاـ وـفـاعـلـ القـضـيةـ.

وقد يـكونـ التنفيـذـ المباشرـ خـروـجـ صـارـحـ عـلـىـ القـوـاعـدـ القـانـونـيـةـ يـصلـ إـلـىـ مرـتبـةـ اـنـدـامـ القرـارـ وـالـعـدـيـ،ـ وـهـنـاـ لـاـ تـظـهـرـ فـكـرـةـ الإـلـغـاءـ بـالـعـقـنـ الصـحـيـ لأنـاـ لـسـاـ بـصـدـ قـرـارـ إـادـارـيـ وـإـنـماـ يـكـوـنـ الـحـالـ بـحـالـ تعـريـضـ عنـ تعـديـ الإـادـارـةـ وـخـروـجـهاـ بـصـورـةـ بـنـةـ عـلـىـ كـلـ القـوـاعـدـ وـالـمـبـادـيـ القـانـونـيـةـ.

ويـترـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الحـالـةـ اـزـدواـجـ الـاحـصـاصـ وـإـمـكـانـ الـاتـجـاهـ لـالـقضـاءـ الإـادـارـيـ أوـ القـضـاءـ العـادـيـ.

ويـكـوـنـ الـاحـصـاصـ لـالـقضـاءـ الإـادـارـيـ عـلـىـ أـسـاسـ أـفـراـضـ وـتـصـورـ وجودـ قـرـارـ إـادـارـيـ ثـمـ الـبـاتـ اـعـدـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

كـمـاـ أـنـ الـاحـصـاصـ مـقـرـرـ لـالـقضـاءـ العـادـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ اـعـتـبارـ عـلـمـ وـحـوـدـ قـرـارـ إـادـارـيـ وـإـنـاـ بـصـدـ تـصـرفـ مـادـيـ فـيـ الـوـاقـعـ كـمـاـ أـنـ الـخـاـكـمـ العـادـيـ هـيـ

المختصة بنظر دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين وعمال الإدارة بسبب  
أخطائهم الشخصية.

## مراجع البحث

بالفرنسية: عاديل — دروس في القانون الإداري ١٩٥٢.

باللغة العربية: موريس هورديا — وقف تنفيذ لقرار إداري ١٩٥٧.

باللغة العربية: د. محمد كمال نيله — نظرية التنفيذ المباشر.

باللغة العربية: د. سليمان طحاوي — النظرية العامة للقرارات الإدارية ١٩٦١.

باللغة العربية: د. عادل سيد فهيم — القوة التنفيذية لقرار إداري.

باللغة العربية: أحكم بحسن النية.



## **التجارة الإلكترونية**

### **نشأتها . حاضرها . مستقبلها . وتحدياتها**

زياد عربية

#### **أولاً – المقدمة:**

تمثل التجارة الإلكترونية امتداداً طبيعياً لاستخدام المترش لبطاقات الائتمان والتبادل الإلكتروني لبيانات وتسلسلاً نحو شبكة الإنترنت، وقد دخل مصطلح التجارة الإلكترونية القاموس الاقتصادي الدولي مؤخراً، وأصبح هذا المصطلح شائع الاستعمال في كثير من المخابر والأدبيات التجارية والاقتصادية.

وبدأت هذه التجارة تستقطب قدرًا متزايدًا من الاهتمام من قبل واضعى السياسات في أنحاء العالم سواءً أكان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، نظراً لما يتوقع أن يكون لها من تأثير على حركة التجارة العالمية والطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، مع ما قد يترتب على ذلك من انعكاسات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وشكلت التجارة الإلكترونية خلال الأشهر القليلة الماضية محور العديد من اللقاءات رفيعة المستوى دوليًّاً وعربيًّاً، تناول فيها المشاركون التحديات التي تفرضها هذه التجارة على اقتصادات الدول العربية، فسرعة تطور التجارة الإلكترونية والمتغيرات التي قد تخمنها بين طياغها تحدي الأساليب التقليدية في صياغة السياسات، كم أنها تمس قضايااً قرتبطة إلى حد بعيد بمسائل تقنية وقانونية واقتصادية، بل وربما ثقافية واجتماعية متعددة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - تعريفها:

ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها التجارة التي تم باستخدام التقنيات التي وفرتها ثورة المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت عبر التبادل الإلكتروني للبيانات متحاورة عصرى المكان والزمان، وتغطي قطاعات عديدة من بالعمي التجزئة إلى الوسطاء الماليين؛ وتضع قواعد جديدة لعمليات البيع والشحن والتخزين والتسليم؛ وغير ذلك.

### ثالثاً - بديات ظهور التجارة الإلكترونية:

لا يمكن الحديث عن الكيفية التي ظهرت فيها التجارة الإلكترونية دون الإشارة إلى الكيفية التي ظهرت فيها الأم الأخصصة لهذه التجارة وهي شبكة الإنترنت، التي بدأت بالظهور منذ بضعة سنوات كجهد أكاديمي؛ بالإعلان عمما يدعى بطرق المعلومات السريعة، إلا أنها تقدّر الآن الميدان الحقيقي لتدفق البيانات وتطور الاتصالات التي تتسارع مواكبة التطورات التقنية الحديثة في هذا المجالين، ومع الاستخدام المتعدد لشبكة كان لا بد لقطع الاقتصادي الاستفادة من تلك الإمكانيات التي توفرها شبكة الإنترنت في مجالات مختلفة ومنها التجارة.

وقد بدأت التجارة بالإنترنت منذ سنوات قليلة من حلال مواقع لعدة شركات متعددة الجنسيات متخصصة بالإلكترونيات والملاحة والأجهزة الكهربائية المنزلية؛ وكان الهدف من ذلك واضح وهو تعريف المستهلك ليس في أمريكا فحسب بل وفي العالم بأسره؛ تميزات تلك السلع، وأحياناً تعريف الدول ببرامج الصفقات العملاقة ورماتها المتوفرة في بلدان العالم<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لتطور السريع الذي تشهده الصناعات الحديثة بفضل التكنولوجيا المتقدمة، فقد توسيع التجارة الإلكترونية بسرعة فائقة تجاوزت كل التوقعات،

ويكفي للدلالة على ذلك أن نشير إلى أن التجارة الإلكترونية حققت حلال أقل من أربع سنوات المشار إليها لم يتحققه التلفزيون خلال ثلاثين سنة.

#### رابعاً - واقع التجارة الإلكترونية ومستقبلها:

تطورت التجارة الإلكترونية وزيادة حجم مبادلاتها التجارية مع الارتفاع الواسع لأجهزة الحاسوب وسهولة الاتصال بخصوص الإنترنت وتقليل أسعار المكالمات عبر الشبكة الهاتفية وزيادة أعداد مستخدمي الإنترنت في العالم، وابتكار الأدوات والبرامج الحاسوبية، ورخص كلفة الاستئذن في معارض الإنترنت الإلكترونية، وسعة حجم سوق التجارة الإلكترونية، وسرعة إيجاز الصفقات وتبادلات التجارية المحلية والإقليمية والدولية.

#### عدد مستخدمي الإنترنت في العالم (مليون شخص)

الدول	1997	2001
الولايات المتحدة	٢٩,٢	٩٤,٢
أوروبا الغربية	٩,٩	٣٢,١
دول آسيا المصنة على المدار بما فيها اليابان	٨,٤	٣٦,٨
باقي الدول	٢,٩	١١,٤
الدول العربية	٦٠٧,٦ (بالألاف)	٢٠٦,٤ (بالألاف)

كذلك ارتفع حجم المبادلات عبر التجارة الإلكترونية بمعدلات لم تكن متوقعة، فقد بلغت قيمة هذه التجارة في عام ١٩٩٦ حوالي ٢,٦ مليار دولار، ارتفعت في عام ١٩٩٧ إلى حوالي ١٠,٦ مليار دولار، ارتفعت إلى ما يقارب ٧٤

مليار دولار خلال عام ١٩٩٨، ويتوقع أن يتجاوز حجم هذه التجارة حوالي ١,٣ تريليون دولار مع حلول عام ٢٠٠٣ الأمر الذي يشكل ثروة سنوية بنسبة ٦٦٪ على مدار الأعوام الأربعة القادمة<sup>(٣)</sup>. ومن شأن اتساع التجارة الإلكترونية أن تحقق اقتصاداً جديداً موازياً للاقتصاد التقليدي، بل إنما قد تغير الأساس والمفاهيم السائدة التي يقوم عليها الاقتصاد وتتحداها ثم تتجاوزها بمرات عديدة بسبب سرعة التنمو وشموليته وعدم اعترافه بأي حدود تمنع تفاعله وصولاً إلى ما يسمى "بالرسالية بدون حدود"<sup>(٤)</sup>.

**خامساً — الآثار الإيجابية والسلبية للتجارة الإلكترونية:** تشير الدراسات التي أجريت في ماطق مختلفة من العالم بهدف تقييم هذا النوع من التجارة، إلى أن هذه التجارة سوف تساهم في تحقيق العديد من المزايا والأثار الإيجابية للاقتصاد العالمي، وهي:

- ١ - ستؤدي — التجارة الإلكترونية — إلى إزالة الحواجز والعوائق بين الدول وألإسهام بشكل مباشر في تحقيق العوننة الاقتصادية في ظل اتفاقيات التجارة العالمية.
- ٢ - الوصول لأسوق لم تكن متاحة سابقاً بسبب تكلفة النقل وعدم التعرف على احتياجاتها مباشرة.

٣ - خلق مصادر ثروة جديدة مع تطور التجارة الإلكترونية واتساعه إلى تبسيط العمليات المعقدة<sup>(٥)</sup>.

- ٤ - الاتصال المنافر بين أطراف العملية التجارية (البائع، المورع، والمصنع).
- ٥ - السرعة في تلقي طلب الشراء وإتمام عملية التسليم وإمكانية التسويق في أي وقت من اليوم وفي أي مكان ولأي سلعة.
- ٦ - ضغط التكلفة بنسبة تتراوح ما بين ٥ - ١٠٪ من كلفة البيع بما يعكس إيجابياً في صورة سعر أقل للمستهلك ويوف مئات ملايين الدولارات.

- ٧- التوجه نحو مزيد من الکفاءة والإنتاجية والمتانة المستمرة لأطراف دورة عملية البيع في آن واحد، وبروز طبقة جديدة من وسطها، الإنترنت تعرف باسم "الموسطاء الرقميين" الذين يقدر عددهم حالياً بحوالي ١٠٠ ألف شخص.
- ٨- القدرة على خدمة العميل بشكل أفضل مع سهولة في رسائل العميل بصورة فورية وتحديد رغباته مما يجعل خدمة العملاء الإلكترونية تميز بمواصفات تتجاوز خدمة العملاء بالأساليب التقليدية.
- ٩- سهولة تكوين شراكات وعلاقات تكميلية مما يحقق وفورات هامة وسهولة تكامل أنظمة التزويد والشراء والدفع الإلكتروني على الإنترنت.
- ١٠- وقد يكون من آثار هذه التجارة الإيجابية تغير صورة الشركات وتحويها من شركات ضخمة متربعة تعاني من هيكل تنظيمية قد تكون معقدة ويعمل فيها أعداد كبيرة إلى شركات صغيرة الحجم يعمل فيها عدد قليل من العاملين<sup>(٣)</sup>.
- ١١- يؤدي هذه التجارة إلى تكامل المؤسسات بحيث تصبح هناك شبكة واسعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يامكانها التناقض والتعامل بواسطة الكمبيوتر؛ وإلى جانب هذا التكامل بين المؤسسات والشركات يمكن أن يكون هناك تكامل أهم وهو تكامل داخلي في الشركات نفسها.
- ١٢- يستطيع أصحاب الأعمال من خلال الإنترنت تأسيس أعمال جديدة هم بسهولة أكبر وبتكلفة استشارية أقل<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- ستؤثر التجارة الإلكترونية على سرعة إنجاز المبادرات التجارية الدولية.

**٤ - ستؤثر التجارة الإلكترونية على فاعلية وسائل التسويق التقليدية مثل المعارض وأبعاد النزوجية التجارية<sup>(٨)</sup>:**

وفي مقابل تلك المزايا الإيجابية التي تحققها التجارة الإلكترونية، كشفت الدراسات عن حجمة من السياسات التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من التجارة وتنقلب المعنى على مواجهتها، والتي منها:

١- تزايد البطالة، إذ سببته حاجة إلى العديد من الوظائف في عدد قطاعات بسبب طبيعة نشاطها ويزور عليها سيراً مثل باعة التجزئة وأدوات الرياضة والسيارات والعقارات والأعاب والخدمات الامتناعية وروسطاء الأسهم، وسيتيح عن هذه التطورات بروز وظائف جديدة تتطلب تأهيل وتدريب قوى بشارية متخصصة.

٢- وجود العديد من العوائق التقنية أهمها: الخصوصية، الحظر والستروبر ومعالجة التوفيقيات الرقمية وعدم وجود معايير وقوانين ضابطة لتجارة الإلكترونية.

٣- انحسار النمسة الإنسانية المباشرة ومعرفة العملاء عن كتب والمجتمع المحيط بهم وزيادة التعامل مع "الأتباع" في الإنترنـت.

٤- احتمال تزايد حالات الإفلاس وانهيار الشركات التي لا تظهر مقدرة على مواكبة التغيرات<sup>(٩)</sup>.

سادساً - تحديات التجارة الإلكترونية: ذكرنا أن التجارة الإلكترونية تستقطب اهتماماً متزايداً من قبل وأضعى السياسات في كل أنحاء العالم سواء أكانت على الصعيد الوطني أو الدولي. ويطرح هذا الموضوع جملة من التحديات التي تميزه عن سائر القضايا السياسية، فسرعة تطور التجارة الإلكترونية والتغيرات التي تحملها في طيافها تحدى الأساليب التقليدية المتبعـة في صياغة السياسات الاقتصادية في

الدول الصناعية والنامية على حد سواء، وإن كانت في الدول الصناعية أخف حدة. ومن التحديات التي تفرضها هذه التجارة على الدول العربية:

- ١- ضرورة العمل على توفير البنية الأساسية، وتنمية القطاع المصرفي والثالي لاستيعاب عمليات التجارة الإلكترونية بكافة أشكالها ووضع الضوابط الأمنية التي تتيح المتاجرة والتسوق بأمان وثقة
- ٢- بجانب توفير البنية الأساسية تشكل مسألة إيجاد قوانين وأنظمة لتسهيل التجارة الإلكترونية أحد أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية، إذ تختل مسألة تعديل الأنظمة والقوانين السابقة قضية هامة للغاية لتسهيل التجارة الإلكترونية، فقانون الوكالات التجارية المعمول به في هذه الدول يمكن أن يعقد بوضعه المحساني تسهيل التجارة الإلكترونية واتقانها بين الحدود.
- ٣- ويأتي التحدي الخاص باكتساب تقنية المعلومات وإجراء المعاملات التجارية من خلال الإنترنت ليشكل أحد أهم العوامل التي يمكن أن تعيق إقبال الشركات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص وتحار التجربة من الاستفادة، حيث تعتبر مسألة إعداد الموظفين وتقبيتهم للتعامل مع قضية المعلومات الحديثة أحد أهم المسائل التي سيتوقف عليها نجاح هذه الدولة أو تلك في احتلال مكانة تجارية مرموقة في المستقبل.
- ٤- إن هذه التحديات تفرض تغيير أشكال الدعم والتشجيع التي تقدمها الحكومات للقطاعات الاقتصادية كالصناعة والزراعة... لتشمل الدعم الخاص بإدخال وتطوير تقنية المعلومات في أعمال القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات

الصغيرة، خصوصاً وأن الشركات النسخ المقلدي مسوقة تفرض عليها قيود من قبل منظمة التجارة العالمية في السنوات القليلة القادمة<sup>(١١)</sup>.

وأخيراً، فإن التحديات التي تفرضها تجارة المستقبل تتطلب تغييراً في سياسات الاستثمار التي لا تزال ترتكز على تنمية القطاعات الاقتصادية التقليدية، وتطوير البيئة لتحفيز، وإصلاح القوانين والأنظمة القائمة، ومن تشريعات جديدة تشجع التجارة الإلكترونية، والمشاركة الفاعلة في مواضع التفاوض في مجال التجارة الإلكترونية لبلورة إنشاء نظام قانوني موحد يعزز مشاركة الدول النامية وال العربية في هذه التجارة خشية أن يؤدي إهمال هذا الجانب إلى استبعادها من الاشتراك في التجارة الدولية في المستقبل. كذلك لا بد من إقامة شراكات بين شركات تقنية المعلومات والمؤسسات الاقتصادية في كافة القطاعات، إذ أن المؤسسات الكبيرة هي التي تضمن تحفيز تكاليف التشغيل وتوفير خدمات تقديم المعلومات بأسعار تنافسية وبجودة عالية، حيث يعتبر ذلك حجر الأساس للتقدم والنجاح في العلاقات الاقتصادية والتجارية المعمولة إلكترونياً ولتحميمه بالتقنية العالية وشدة المنافسة.

ومع تعاظم التحديات التي تواجهها الاقتصاديات العربية في هذه المرحلة، فإن الدول العربية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالسعى الجاد لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي الذي يعزز من قدرتها التنافسية في المحيط العالمي. فمواجهة التحديات الراهنة تتضور انتكولوجي وانفسي في الدول الصناعية — في ظل الدعوة إلى عولمة الاقتصاد — تتطلب مثل هذه الدور كاما تتطلب من الدول العربية إعادة النظر في أنظمة التعليم المطبقة في الدول العربية وتحديثها بحيث يتم ربطها بالثقافة ونظم الإنتاج، وتحتاج الدول العربية أيضاً إلى استراتيجيات واضحة وجديدة في ميادين الصناعة والزراعة والتصدير والإنتاج والتحصص الإنتاجي وتنمية الموارد البشرية.

## المصادر والمراجع

- ١- مجلة الاقتصاد الكندي، "التجارة الإلكترونية، مفهومها، آفاقها ومستقبلها" غرفة تجارة وصناعة الكويت، العدد ٣٦٣، نيسان ١٩٩٩، ص ٦٣.
- ٢- المصدر نفسه، ص ٦٤.
- ٣- مجلة اقتصاد أبوظبي، "التجارة الإلكترونية بوابة الدخول إلى العولمة" ، غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، العدد ٣٢٨، أكتوبر ١٩٩٩، ص ٢٣.
- ٤- نشرة ضمان الاستثمار "التجارة الإلكترونية تغير جديد" ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، العدد ١٢٦، أيلول ١٩٩٨، الكويت، ص ٤.
- ٥- المصدر نفسه، ص ٤.
- ٦- مجلة العمران العربي "التجارة الإلكترونية ودور الغرف التجارية في استخداماتها" ، اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، العدد ٤١، أيلول / تشرين الأول ١٩٩٩، بيروت، ص ٦٧.
- ٧- المصدر نفسه، ص ٦٧.
- ٨- مجلة الحياة التجارية، "ندوة آفاق وتحديات التجارة الإلكترونية" ، غرفة تجارة البحرين، العدد ٣٤٩، حزيران / تموز ١٩٩٨، المذكرة، ص ٢٨.
- ٩- نشرة ضمان الاستثمار، مصادر سابق، ص ٥.
- ١٠- صحيفة مصرف الإمارات الصناعي، "تحديات التجارة الإلكترونية" العدد الثاني، شباط ١٩٩٩، ص ٣.
- ١١- المصدر نفسه، ص ٣.

## **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ١٩٩٩**

جامعة الدول العربية  
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

صدر مؤخراً عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تقريرها الخامس عشر عن مناخ الاستثمار في الدول العربية، مواصلة بذلك إصدار تقاريرها السنوية عن المناخ الاستثماري في الدول العربية التي أصدرت أولها في عام ١٩٨٥. ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتسجيل جوانب التحسن في المناخ الاستثماري في الدول العربية، وإبراز الجهود التي تقوم بها الدول العربية لتعزيز وتحريك الإمكانيات الاستثمارية المحلية بغية زيادة حصتها من التدفقات الاستثمارية الدولية.

يقسم التقرير الذي يقع في ٣٠٨ صفحة من القطع المتوسط إلى قسمين: يتناول الأول التقرير الإجمالي القروملي ويشتمل على ستة أقسام، تتناول التطورات الدولية المرتبطة بالأداء الاقتصادي وحركة الاستثمار والتجارة الدوليتين، والمؤشرات الرئيسية لمناخ الاستثمار في الوطن العربي، والتطورات التشريعية والمؤسسية، ومحهودات الترويج، وأسواق المال العربية؛ والاستثمارات العربية البينية، بالإضافة إلى موجز عن نشاط المؤسسة خلال العام. ويتناول القسم الثاني تقارير قطبية توجز الأداء الاقتصادي والأوضاع المالية والبنية وسياسة سعر الصرف والجهود المبذولة في مجال التشريع والتحديث المؤسسي والترويج وتنمية الموارد البشرية في كل من الدول العربية. وبشكل عام فإن المؤسسة تسعى من خلال هذه التقرير إلى تسليط الضوء على تطورات مناخ الاستثمار ومستجداته في الدول العربية.

## التقرير القومي

### أولاً — التطورات الدولية:

#### ١— الأداء الاقتصادي العالمي:

شهد الاقتصاد العالمي نحسناً ملحوظاً خلال عام ١٩٩٩ مسحلاً معدل نمو قدر بحوالي ٠,٣٪ مع %٦٢,٥ عام ١٩٩٨، مع تراجع المخاوف من الكساد بسبب تحسن الأداء الاقتصادي والمالي في الدول الصناعية الكبرى ودول الأزمة الآسيوية، وتحسن أسعار النفط والسيطرة على التدهور في أسعار السلع الأخرى رغم استمرار التقلق من احتمال عدم الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية الكلية ومن الآثار احتتملة لمشكلة "الألفية" وبانتهاء عقد التسعينات سجل الاقتصاد العالمي معدل نمو سنوي قدر بحوالي ٣٪ مقارنة مع ٣,٥٪ في الثمانينات و ٤,٥٪ في السبعينات.

وقد ارتفع معدل نمو مجموعة الدول المتقدمة خلال العام إلى ٤,٨٪ مقارنة مع معدل نموها لعام ١٩٩٨ الذي بلغ ٢,٢٪، كذلك شهد معدل النمو لمجموعة الدول النامية ارتفاعاً من ٣,٢٪ عام ١٩٩٨ إلى ٣,٥٪ عام ١٩٩٩، ومن بين هذه المجموعات شهدت الدول النامية في آسيا ارتفاعاً في معدلات النمو من ٣,٧٪ عام ١٩٩٨ إلى ٥,٣٪ في عام ١٩٩٩ بسبب تحسن معدلات نمو دول الأزمة الآسيوية وتبنيها برامج الإصلاح الهيكلني. على صعيد آخر استمر معدل النمو في الدول النامية في نصف الكرة الغربي بالتراجع من ٢,٢٪ عام ١٩٩٨ إلى ٠,١٪ عام ١٩٩٩ بتأثير تردي الأوضاع الاقتصادية والمالية، وكذلك الدول النامية في أفريقيا من ٤,٤٪ إلى ٣,١٪ للفترة ذاتها؛ أما مجموعة الدول المتجمولة — روسيا ودول أوروبا الشرقية ودول آسيا الوسطى وعبر القوقاز — فقد شهدت تحسيناً تسبباً بلغ ٠,٨٪ مرتقاً من ٢,٠٪.

أما فيما يتعلق بالتضخم مقاساً بمؤشر أسعار المستهلك فقد شهدت مجموعة الدول المتقدمة استقرار الخسارة الضغوطية التضخمية إذ سجل المؤشر معدل نمو قدره ٤٪١١ عام ١٩٩٩ مقارنة مع ٥٪١٠ عام ١٩٩٨، كما انخفض معدل التضخم في مجموعة الدول النامية من ٣٪١٠ إلى ٧٪٦٦ للفترة ذاتها، وفي الدول المتحولة سجل معدل التضخم ارتفاعاً نسبته من ٩٪٢٠ عام ١٩٩٨ إلى ٣٪٣٩ عام ١٩٩٩، مما يعني أن مشكلة التضخم ما زالت تستوجب المعالجة في إطار السياسات الاقتصادية الكلية لهذه الدول.

ومن ناحية أخرى استمر النسر في حجم التجارة الدولية في السلع والخدمات حول معدل معتدل بلغ ٧٪٦٣ عام ١٩٩٩ وهو مساوٍ تقريباً لمعدل نمو ١٩٩٨ الذي بلغ ٧٪٣٣. وقد شهدت التجارة الخارجية تفاوتاً في أداء المجموعات الاقتصادية المختلفة، فبنجهاة الواردات ارتفع معدل نموها في مجموعة الدول المتقدمة من ٨٪٤٠ عام ١٩٩٨ إلى ٩٪٥٥ عام ١٩٩٩، بينما انخفض معدل نمو الصادرات من ٢٪٣٢ عام ١٩٩٨ إلى ٩٪٥٩ عام ١٩٩٩، أما فيما يتعلق بمجموعتي الدول النامية والتحولية فقد نمت واردات الدول النامية بنسبة ١١٪١ خلال العام مرتفعة من معدل نمو سلسلي بلغ ٣٪١١ عام ١٩٩٨، وتراجع معدل نمو الواردات في الدول المتحولة من ٩٪٢٠ عام ١٩٩٨ إلى ٧٪٢٧ عام ١٩٩٩؛ وبالتالي تراجع معدل نمو الصادرات في المجموعتين من ٤٪٢٠ إلى ٥٪٤٠، ومن ٩٪٥٥ إلى ٧٪٥٢ على التوالي خلال الفترة ذاتها.

وفيما يتعلق بأسعار المواد الأولية فقد تشهدت أسعار النفط تحيناً ملحوظاً خلال عام ١٩٩٩ بلغت ٧٪٢٧، مقابل تراجع كبير في عام ١٩٩٨ بلغت نسبته ١٣٪٢، وبعزى هذا التحسن في الأسعار إلى اتفاق دول أوبك على تحفيض الإنتاج، وارتفاع الطلب عديه لصالحة الاحتياطيات البحرية ومتطلبات انتشاء الفاسي.

وبالنسبة لوضع الحساب الجاري في ميزان المدفوعات فقد تحول الفائض الذي سجلته مجموعة الدول المتقدمة حوالي ٣٧,٣ مليار دولار عام ١٩٩٨ إلى عجز قدره ٧٧,٣ مليار دولار عام ١٩٩٩ بتأثير تفاقم عجز الحساب الجاري في الولايات المتحدة الأمريكية من ٦,٢ مليار دولار إلى ٣١٦,١ مليار دولار للفترة ذاتها. وبالمقابل انخفض العجز الذي سجله الحساب الجاري في الدول النامية من ٧٧,٣ مليارات دولار إلى ٥٥ مليارات دولار، كما تحسن العجز جزئياً في الحساب الجاري للدول المتحولة من ١٦,١ مليار دولار إلى ١٦,١ مليار دولار للفترة ذاتها.

وعلى صعيد الديون الخارجية ارتفعت الديون الخارجية للدول النامية من ١٩٦٥ مليار دولار عام ١٩٩٨ إلى حوالي ١٩٦٩ مليار دولار عام ١٩٩٩ (وهي تشكل ما نسبته ٦٣٪ من الدائنين المحلي الإجمالي لهذه الدول)، فيما ارتفعت ديون الدول المتحولة من ٣١٩ مليار دولار عام ١٩٩٨ إلى ٣٢٨ مليار دولار في عام ١٩٩٩، وبلغت نفقات خدمة الدين الخارجي عام ١٩٩٩ ما نسبته ٢٠٪ و٦٢٪ من إجمالي الصادرات للمجموعتين على التوالي.

## **ب — الاتجاهات الدولية للاستثمار:**

تقدير تدفقات الاستثمار الأجنبي خلال العام يحوي على ٨٢٧ مليار دولار مرفوعة بحوالي ٦٢٪ عن حجمها عام ١٩٩٨ الذي بلغ حوالي ٦٠٠ مليار دولار، التي زادت هي الأخرى بنسبة ٤٪ عن حجم التدفقات الاستثمارية عام ١٩٩٧ البالغ ٤٦٤ مليار دولار، وما زالت عمليات الاندماج والتملك تتزعد هذه الزيادة. وتشير البيانات التفصيلية لعام ١٩٩٨ أن التدفقات تتركز في مجموعة الدول المتقدمة التي بلغت حصتها ٧١٪ من التدفقات الكلية بينما بلغت حصة الدول النامية ٢٦٪ وحصة الدول المتحولة ٣٪. وارتفع حجم عمليات الاندماج والتملك

غير المحدود من ٢٣٦ مليار دولار عام ١٩٩٧ إلى ٤١١ مليار دولار عام ١٩٩٨، بنسبة نمو بلغت ٤٧٪ ويتوقع أن لا تكون الصورة الإجمالية تغيرت كثيراً عن ذات الوضع خلال العام موضوع التقرير.

ومن ناحية أخرى قدرت حصة الدول النامية من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام ١٩٩٨ بحوالي ١٦٦ مليار دولار متراجعة عن حصتها عام ١٩٩٧ البالغة ١٧٣ مليار دولار، بلغت التدفقات المتوجهة إلى آسيا حوالي ٨٥ مليار دولار، وبمجموع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي حوالي ٧٢ مليار دولار، واستقطبت الدول النامية الأفريقية عدداً العربية حوالي ٥,٣ مليار دولار بما نسبته ٦٣٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية.

أما بخصوص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية فقد انخفضت عام ١٩٩٨ إلى حوالي ٥,٩٥ مليار دولار مقارنة بحوالي ٦,٣٥ مليار دولار عام ١٩٩٧ وشكلت ما نسبته ٦٤٪ من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية.

من جهة أخرى بلغ العون الإنمائي المقدم للدول العربية من مؤسسات مجموعة التنسيل (الصناديق القطرية والجماعية والبنك الإسلامي وصندوق الأولي) خلال عام ١٩٩٩ حوالي ٩٦٠٩٦ مليون دولار أي ما نسبته ٦٢,١٪ من مجموعة العمليات التنموية هذه لجموعه خلال العام.

### **ثانياً - المؤشرات الرئيسية لمناخ الاستثمار:**

**أ- التطورات السياسية:** شملت تطورات الأوضاع السياسية في الوطن العربي خلال العام انتقالات للسلطة وإجراء انتخابات برلمانية، واتفاق بشأن الحدود، وتحسناً في علاقات الجوار العربي وإفراجاً في العلاقات العربية، وتراجعاً

فيما يتعلّق بمسارات القضية الفلسطينية. كما تم خلال العام رفع العقوبات الدوليّة عن ليبيا وإحراز تقدّم في علاقات الدول العربيّة مع عدّيد من دول العالم الآخر. وعلى صعيد الصراع العربي الإسرائيلي ومساعي إحلال السلام، فقد عمّت المنطقة خلال العام أحوجاء تفاؤل حذر بعد تشكيل الحكومة الإسرائيليّة الجديدة وتوقيع اتفاق واي بلاتسيون، واستئناف المفاوضات السوريّة الإسرائيليّة، وانسحاب إسرائيل من جنوب لبنان، إلا أن تكثيف السياسات الاستيطانية واستمرار العدوان الإسرائيلي على لبنان حال دون تحقيق أي تقدّم ملموس على المسارات الثلاثة.

#### **ب — المؤشرات الاقتصاديّة:** يتناول هذا البند أربعة مؤشرات اقتصاديّة هي:

١ - النمو الاقتصادي: شهد عام ١٩٩٩ تحقيق معدلات نمو مرتفعة نسبياً في عدد من الدول العربيّة بصورة إجماليّة، فقد بعث متوسط النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي خلال العام لشّتاين عشرة دول عربيّة توافرت عنها البيانات ٦٣,٤% مقابل ٥٢,٥% عام ١٩٩٨.

٢ - التوازن الداخلي: سجل مؤشر عجز الميزانية العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي انخفاضاً في سبع دول عربيّة من أصل خمسة عشر دولة توافرت عنها البيانات. فقد انخفضت نسبة عجز الميزانية من الناتج المحلي الإجمالي في قطر بحوالي ٥,٣ نقطة مئوية (من ٦٩,٥% إلى ٤٦,٢%) وفي الجزائر ٣,٣ نقطة مئوية (من ٣٣,٣% إلى ٣٠,٣%) وفي السعودية ٣,١ نقطة مئوية (من ٦٦,٥% إلى ٦٣,٦%) وفي الأردن (٦٦,٩% إلى ٦٤,٦%) وبأقل من نقطة مئوية واحدة في كل من السردان والمغرب. وفي اليمن انخفض العجز بنسبة ١٢ نقطة مئوية فيما بين العامين، وارتفعت نسبة العجز في كل من الكويت بحوالي ٥ نقاط مئوية وعمان بحوالي ٤,٧%

نقطة مئوية والإمارات بحوالي ١،٤ نقطة مئوية وتونس بحوالي ٢،١ نقطة مئوية، وبأقل من نقطة مئوية واحدة في لبنان ومصر، في حين حققت موريانا فائضاً في هذا المجال، إذ بلغت نسبة فائض الميزانية العامة من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام حوالي ٥٢،٢ % مقابل ٥٢،١ % عام ١٩٩٨.

٣- التوازن المخارجي: شهد العام تطوراً إيجابياً في مجال تقليل نسبة عجز الحساب الجاري ليزان المدفوعات من الناتج المحلي الإجمالي في سبع دول عربية من أصل تسع عشرة دولة عربية تواهرت عنها البيانات. وتشير البيانات التقديرية إلى انخفاض هذه النسبة في قطر بحوالي ١٢،٨ نقطة مئوية (من ١٧،٣ % عام ١٩٩٨ إلى ٤،٥ % خلال العام) وفي البحرين بحوالي ١٢ نقطة مئوية (من ١٧ % إلى ٥ %)، كذلك انخفضت بحوالي ٨،٢ نقطة مئوية في السعودية (من ١٠ % إلى ٢ %) وفي لبنان بحوالي ٤ نقاط مئوية (من ٢٦ % إلى ٢٢ %) وفي تونس بحوالي ١،٢ نقطة مئوية (من ٣،٣ % إلى ١،٦ %)؛ وفي الجزائر ١،٢ نقطة مئوية (من ٦٢ % إلى ٥٠،٨ %) وفي مصر بحوالي ١،١ نقطة مئوية (من ٣ % إلى ١،٩ %). كما شملت كل من ليبا واليمن من تحويل العجز المسجل عام ١٩٩٨ إلى فائض خلال العام، إذ سجلت ليبيا فائضاً نسبته ٦ % مقابل عجز ٨ % عام ١٩٩٨، وسجلت اليمن فائضاً نسبته ٧ % مقابل عجز نسبته ٤،٤ % عام ١٩٩٨ بالانخفاض قدره ١٠،٤ نقطة مئوية.

وتشير التقديرات كذلك إلى استمرار تحقيق كل من سوريا والكويت والأردن فائضاً في الحساب الجاري، وارتفاع نسبة العجز في موريانا بحوالي ١،١ نقطة مئوية (من ١٠،١ % عام ١٩٩٨ إلى ١١،٢ % خلال العام) وارتفاعه بأقل من نقطة مئوية في الإمارات (من ٦،٢ % إلى ٦،٧ %).

٤ - معدل التضخم: سجل معدل التضخم المفاضل في ثلاث عشرة دولة عربية إذ انخفض بحوالي ٦,٢ نقطة في ليبيا (من ٦٤,٢% عام ١٩٩٨ إلى ٦٨% خلال العام) وبحوالي ٣,٧ نقطة مئوية في السودان (من ٦٧,٧% عام ١٩٩٨ إلى ٦٤%) وبحوالي ٣ نقاط مئوية في لبنان (من ٦٤% عام ١٩٩٨ إلى ٦١% خلال العام) وبحوالي ٥,٥ نقطة مئوية في الأردن (من ٦٣,١% إلى ٦٠,٦%) وبحوالي ٤,٢ نقطة مئوية في الجزائر (من ٥٥% إلى ٥٢,٦%) وبحوالي ٢ نقطة مئوية في موريتانيا (من ٥٦% إلى ٥٤%) وبحوالي ١,٧ نقطة مئوية في المغرب (من ٥٢,٧% إلى ٥١%) وبحوالي نقطة مئوية واحدة في الإمارات (من ٥٣% إلى ٥٢%) وأقل من نقطة مئوية في كل من سوريا وتونس ومصر وعمان وفلسطين، كما شهد ثباتاً في كل من البحرين وقطر.

وتشير البيانات المتوفرة إلى ارتفاع طفيف في معدلات التضخم في كل من الكويت بحوالي ٢,١ نقطة مئوية (من ٦٠,١% إلى ٦٢,٣% خلال عام ١٩٩٩) ونقطة مئوية واحدة في اليمن (من ٥٦% إلى ٥٧%) وأقل من نقطة مئوية واحدة في السعودية.

### **ثالثاً – التطورات التشريعية والتطوير المؤسسي:**

شهدت معظم الدول العربية خلال عام ١٩٩٩ نشاطاً ملحوظاً في مجال تقييم وتطوير واستكمال التشريعات المرتبطة بالاستثمار ومؤسساته.

ففيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار قامت دولة الإمارات ببذل جهود كبيرة لإعداد قانون خاص بالاستثمار ليغطي تقاصاً تشريعياً مهماً على المستوى الاتحادي، واتخذت البحرين بعض الإجراءات الهامة لمراجعة التشريعات المرتبطة بتشجيع الاستثمار، وكذلك فعلت كل من تونس وقطر ومصر وموريتانيا واليمن والسودان وال السعودية.

ومن جهة أخرى قامت كل من الأردن والعراق وعمان وفلسطين وموريتانيا واليمن بإدخال التعديلات الازمة على التشريعات الجمركية والضريبية فيها، كما أولت التشريعات الأردنية والفلسطينية والبنانية والمغربية واليمينية اهتماماً خاصاً بالقواعد والإجراءات الالزمة للإسراع بالشخصصة في أقاليمها، وتبنت مصر قانوناً جديداً للتجارة، واهتمت قطر ولبنان والمغرب بتنقيح التشريعات الناظمة لأسواق الأوراق المالية، كما تبنت مصر ولبيا ولبنان تشريعات جديدة تعنى بالمناطق الحرة.

أما فيما يخص التطورات المؤسسية فقد رُصد توجه عام في الدول العربية نحو الاهتمام بالمؤسسات التي تعنى بالاستثمار، فقامت تونس بمراجعة إيجابية لنظام الخاص بإعفاء المؤسسات التي غير بصعبوبات اقتصادية، وأنشأت السعودية مجلس الاقتصادي الأعلى وريشه هيئة استشارية متخصصة في القضايا الاقتصادية، وقام العراق بإنشاء الهيئة العليا للنظر في طلبات ومشاريع الاستثمار العربية والأجنبية وفقاً لاحتياجات الدولة، كما تم في لبنان دمج وزارة الصناعة بوزارة الاقتصاد والتجارة، وتبنت المغرب قانوناً خاصاً بالجماعات ذات النفع الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية فقد شهد العام قيام الدول العربية ببذل جهود مكثفة في مجال تنمية الموارد البشرية المرتبطة بالتطوير المؤسسي وكفاءة أداء المؤسسات، كما توجهت معظم الدول العربية إلى العمل على فتح فرص التأهيل والتدريب للعملة الوطنية وزيادة الاعتماد عليها وذلك لاحلاها محل العمالة الوافدة.

#### **رابعاً - الجهود الترويجية:**

شكلت الجهود الترويجية في الدول العربية خلال عام 1999 امتداداً واستكمالاً للجهود المبذولة خلال السنوات الماضية، وبالنسبة لعام 1999 فقد شهد ارتفاعاً وتحسناً منحوضاً في الأنشطة الترويجية من حيث العدد والتوعية،

خاصة فيما يتعلّق بالمؤتمرات والندوات التي عقدت على المستوى العربي المشترك والمستوى القطري والعائلي، والتي تناولت موضوعات اقتصادية ذات علاقة مباشرة بالوضع الإقليمي لمنطقة بمشاركة موسسات عالمية متخصصة. ومن جهة أخرى شهد العام عقد العديد من الندوات الترويجية للاستثمار في الدول العربية في أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان والصين وكوريا الجنوبيّة والهند.

وفيما يتعلّق بإصدار قوائم بفرض الاستثمار المتاحة، فقد قامت بعض المنظمات والاتحادات العربية وبعض أجهزة الاستثمار العربية بعرض فرص استثمارية على المستوى الوطني والإقليمي من بينها عدد من المشاريع الكبيرة وبلغ عدد هذه الفرص حوالي مائة فرصة قدرت تكاليفها الاستثمارية بحوالي ٦ مليار دولار.

كذلك قامت معظم الدول العربية بإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية فيما بينها واتفاقيات ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار، واتفاقيات ثنائية للحد من الإزدواج الضريبي، واتفاقيات أخرى لتوثيق أو اصر التعاون الاقتصادي.

#### **خامساً - أسواق المال العربية:**

أتسم أداء أسواق المال العربية خلال عام ١٩٩٩ بالتفاؤل ارتفاعاً وتراجعاً بالرغم من ارتفاع المؤشر المركب لصندوق النقد العربي الذي يقيس أداء الأسواق التسع التي يتضمنها المؤشر. فقد انخفض المؤشر في ست منها وهي الأردن والبحرين وعمان والكويت ولبنان والمغرب، فيما ارتفع في الأسواق الثلاثة الأخرى وهي تونس وال سعودية ومصر.

كذلك شهد العام ارتفاع عدد الشركات المدرجة في الأسواق التسع الأعضاء في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي من ٤٤٦ شركة عام ١٩٩٨ إلى ١٦٣٤ شركة بنهاية عام ١٩٩٩.

ومن جهة أخرى بلغت القيمة السوقية للشركات المدرجة حوالي ١٤٩,٢ مليار دولار، وقد استحوذت السعودية على حوالي ٤٠,٩٪ من إجمالي القيمة السوقية، فيما بنتت حصة مصر حوالي ٢٢,٢٪ وحصة الكويت ١٣,١٪.

أما أسواق المال غير الأعضاء في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي وهي (الإمارات والبحرين والسودان والعراق وفلسطين وقطر) فإن البيانات المتوفرة تشير إلى أنها شهدت نشاطاً ملحوظاً خلال العام، إذ ارتفع في أربع من الأسواق السنتين وهي سوق الخرطوم وسوق فلسطين وسوق الدوحة وسوق بغداد، فيما شهد سوق المال في كل من الإمارات والبحرين انخفاضاً في حجم التداول. أما بورصة الجزائر لتقيم المقاولة التي باشرت نشاطها في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠، فقد بلغ حجم التداول لأسهم الشركات الثلاثة المدرجة فيها خلال فترة الأربعة الأشهر حوالي ٩٣ مليون دينار جزائري.

### **سادساً - الاستثمارات العربية البينية**

تشير البيانات المتوفرة إلى أن جملة الاستثمارات العربية البينية في المشاريع التي تم الترجيح من خلال العام قد بلغت حوالي ٢١٨٣,٤ مليون دولار مقارنة مع حوالي ٢٣١٢,٧ مليون دولار عام ١٩٩٨، أي بنقصان نسبته ٥,٦٪.

وعلى صعيد الدول العربية المضيفة للاستثمارات العربية البينية جاءت تونس في المرتبة الأولى (٥٠٠ مليون دولار) تليها لبنان (٥٠٠ مليون دولار) ثم مصر (٢٧٧ مليون دولار) فسوريا (٢٤٤ مليون دولار) وقد استحوذت هذه الدول الأربعة على حوالي ٦٩٪ من إجمالي التدفقات البينية.

وفي المقابل بحث بعض الدول العربية خلال عام ١٩٩٩ في استقطاب تدفقات استثمارية أجنبية، وخاصة السعودية والمغرب وتونس والسودان ومصر

ولبنان والجزائر، مما يؤكد حقيقة تحسن المناخ الاستثماري في عدد من الدول العربية وتباين ثقة المستثمرين بمحظوظ جنسياً لهم في الاستثمار في الدول العربية.

#### **سابعاً - موجز أنشطة المؤسسة:**

ارتفعت عمليات الضمان التي نفذتها المؤسسة خلال عام ١٩٩٩ من حوالي ١٢٢,٨ مليون دولار عام ١٩٩٨ إلى حوالي ١٥٧,٥ مليون دولار مسجلة نسبة زيادة قدرها ٣٪٤٨.

شملت العقود المبرمة في اثنين عقداً منها سبعة وسبعين عقداً في إطار نظام ائتمان الصادرات بقيمة إجمالية ١٢٥,٢ مليون دولار، وثلاثة عقود في إطار نظام ضمان الاستثمار بقيمة الإجمالية ٣٢,٢ مليون دولار، وبلغ عدد الدول المصدرة للسلع ورأى المال تسع دول بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية.

من جهة أخرى صرفت المؤسسة خلال العام أربعة تعويضات عن تحقق خطير تجاري (عدم سداد) بقيمة ١,٤٧ مليون دولار، تم استرداد ما فيمه ٧٥,٠ مليون دولار منها، وبذلك يكون صافي التعويضات المدفوعة وغير المستردة حتى نهاية العام ٧٢,٠ مليون دولار.

عرض وتلخيص

بيان نوابي



## التأمينات الاجتماعية وعدالة التأمين !!!

عبد اللطيف عبود

سر مجلـة "الرايـد العـربـي" الشـكـيد عـلـى أـن  
صـفـحة أو صـفـحـات "وـجـهـةـ نـظـرـ" سـتـكونـ مـفـرـحـةـ  
لـكـلـ مـنـ يـمـدـ،ـ وـلـاـ شـرـطـ لـنـشـرـ فـيـهاـ إـلـاـ تـقـامـ وـجـهـةـ  
نـظـرـ فـيـ آيـةـ قـضـيـةـ أـوـ شـائـعـةـ مـنـ شـفـورـ الـثـامـنـ وـرـاعـادـهـ  
الـتـأـمـيـنـ بـوـرـجـهـ خـاصـ وـقـضـيـاتـ الـاقـتصـادـيـهـ وـالـسـمـوـيـهـ  
بـوـرـجـهـ عـامـ،ـ وـتـأـمـلـ أـنـ تـقـعـيـ بـيـنـ الـأـحـوـةـ وـالـزـرـمـلـاءـ فـيـ  
الـوـطـنـ الـعـربـيـ مـنـ يـعـيـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

عـنـدـمـاـ تـقـرـرـ الدـوـلـةـ إـحـدـاـتـ مـؤـسـسـةـ تـأـمـيـنـ مـمـلـوـكـةـ هـذـاـ،ـ فـإـلـاـ تـرـرـ إـقـدـامـهـاـ عـلـىـ  
ذـلـكـ بـدـافـعـ الـخـرـصـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـمـواـطنـ وـحـقـوقـهـ،ـ وـيـدـعـوـيـ صـيـانـةـ الـاـقـتصـادـ الـوطـنيـ  
وـحـمـايـهـ،ـ وـتـحـاـولـ أـنـ تـكـرـسـ الـخـشـيـةـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ شـرـكـاتـ الـتـأـمـيـنـ الـخـاصـةـ وـ  
الـتـجـارـيـةـ،ـ بـحـكـمـ تـكـوـيـهـاـ،ـ كـمـشـرـوـعـ اـسـتـثـمارـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـرـبـحـ وـيـضـعـ ذـلـكـ  
فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ مـنـ أـوـلـوـيـاتـهـ.

ولا تعتبر وجهة النظر هذه مسلمة غير قابلة للنقاش، غير أن الأمر قد يبدو أكثر قبولاً عندما يكون مرتبطة بمارسة التأمين الاجتماعي، وهو ما تقوم به مؤسسات عدّة تحت تسميات مختلفة أكثرها التشاراً ما يعرف باسم الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية كما هو الأمر في العديد من الدول العربية منها الجمهورية العربية السورية.

وتقديم مؤسسة التأمينات الاجتماعية تأميناً إلزامياً جميع العاملين بمختلف الفئات والتصنيفات وموقع العمل يشمل التأمين ضد إصابات العمل والعجز والشيخوخة وفي حالة الوفاة. وبعدها أخوه الأساسي للتأمينات التي تقدمها هذه المؤسسة هو التأمين على الراتب التقاعدي، وهو الجانب الأكثر أهمية والصادر بحياة المواطن في فترة هي الشطر الأكبر حاجة والأشد تطلاعاً.

- ٤ -

يذهب إلى أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية لم تمارس دورها كمشروع حسبي ولا يطلب منها ذلك، وما تقدمه ليس صدقة فهي تتمتع بحق احتكاري وتنقاضي بدلات اشتراك من كل عامل — حتى عندما يساهم رب العمل في دفع بعض هذه الاشتراكات جزئياً أو كلياً فإما أنها مفهوم عملٍ هي جزء من راتبه وجهده — وبالتالي فإن المؤسسة يجب أن تكون ملحاً أمّا وأن تقدم حمايتها التأمينية في حدود تتلاءم مع ما تنقاضاه من بدلات الإشتراك فكيف يتم احتساب هذه المحدودة وكيف يحسب الحد الأقصى لراتب متقاعد أدى اشتراكاته حوال حيانه الوظيفة وكيف يقال أن أحد الأقصى المتقاعد عدم في القطاع العام هو ضعف الحد الأقصى لم نعد في القطاع الخاص !!؟؟ وبأي معيار يمكن فهم ذلك !!؟؟..

إن ارتكاب مؤسسة التأمينات الاجتماعية مفارقة كهذا يترتب عليها حملة من النتائج والسلبيات على العامل المؤسسة كدور وإداره، فهي تؤدي إلى:

- ١ - إخلال كبير ببدأ العدالة، وخلق إحساس بالظلم لدى من ساهموا باشتراكات كبيرة طوال سنوات خدمتهم ثم فرضت عليهم رواتب تقاعدية أقل مما استحقها زملاؤهم في القطاع العام رغم عدم كفاية هذه الأخيرة.
- ٢ - إحساس بأن المؤسسة قد أثرت على حسابهم خاصة عندما يكون الاشتراك الشهري لعامل أكبر من الحد الأقصى للتقاعد، وقد يترجم هذا الإحساس إلى قضية صالحة للنظر أمام القضاء العادل.
- ٣ - إن محاولة احتساب التعرض لهذا الضلم ستتم بقبول العامل في القطاع الخاص بعقد سنكري يتضمن رابياً مقطوعاً قد لايزيد عن ربع أو خمس راتبه الحقيقي متقادياً بذلك دفع اشتراكات زائدة تكتسب صفة العقوبة والفرض، وهذا الخرر المناسب رب العمل فهو يوفر مبلغ مساويه في الاشتراكات بتأمينات المؤسسة، وبالتالي تخوم التأمينات الاجتماعية من جراء اشتراكها.
- ٤ - بما أن تعويض الدفعة الواحدة مازال ينافي عن هذا التفريق الذي لا يملك أساساً المقنعة فإن العاملين سيفضليون الاستقالة قبل بلوغ الخامسة والخمسين للامتنادة من تعويض الدفعة الواحدة، ثم يواصلون عملهم بعقود جديدة ولكن راتبها أقل، وهذا أيضاً يصب في مصلحة رب العمل.

وفي الوقت الذي لا يمكن أن نرى سبباً موجباً واحداً مؤسسة التأمينات الاجتماعية لأخذ خليٍّ كبير كهذا، فإن الاستمرار في موقفها سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بها، وبالعديد من منتسبيها، وهذا ما لم يكن وارداً في حسابها من طالب بها أو من أقامها وينافي مع الأسباب التي يبررها إيجادها لتكون حماية العامل والحرس عن حقوقه العادلة أولوية قبل أولوية تحقيق الربح والإثراء.

